كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الدولي العام

بحث بعنوان

حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية

بحث مقدم كأحد متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ عبد الله محمد الهواري

أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة المنصورة

إعـــداد الباحـــــث

زيـد لقمـــان اسماعيـــل

2020م

المقدمة

أولًا: موضوع الدراسة:

تُمَثِّلُ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أهمَّ الركائز الأساسية للعلاقات الدولية، وهي تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية، وذلك بهدف تأمين أهداف الدبلوماسية عمومًا القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية، وتعزيز علاقاتها على أسس ومبادئ المساواة والسيادة بين الدول[1].

والبعثات الدبلوماسية ليست من مستحدثات عصرنا الحالي، بل ترجع في تاريخها إلى العهود الأولى لنشأة العلاقات الدولية، فقد كان للسفراء دائمًا حرمةٌ وامتيازاتٌ خاصةٌ تراعيها الدول المستضيفة بمنتهى الاهتمام والدقة[2]، وذلك بصرف النظر عن مصدر وجودها في ذلك

1() د. علي حسين الشامي: الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص416.

2() د. علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، بدون رقم طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014، ص 133.

الوقت، حيث استلهم الإنسان منذ العصور الأولى الحاجة إلى توفير الحماية للمبعوث الدبلوماسي وتقديم التسهيلات الكفيلة بإنجاح مهمته على النحو الأفضل، وقد انسجمت هذه الممارسة مع نوازعَ تقليدية وعرفية تفرض احترام الضيف، وتوفر له الراحة التامة، ومفاهيم دينية تتقرب للخالق، وتطلب رضاه، وتتجنب غضبه، وقناعات فلسفية تعزز الحاجة إلى بناء علاقاتٍ سلميةٍ وودية، وتؤكد النزعة البشرية نحو الاستقرار والتمدن، وتجنب الحروب والدمار، وجسدت هذه الممارسة أيضًا، عظمة الحكم وهيبة السلطان، فالحاكم هو وريث الخالق على الأرض، ورسوله الجدير بالحماية، والاحترام، والتقدير، فهو مبعوثه وممثله، الذي يستمد عظمته وسلطته منه، وأنَّ أيَّ خروقٍ لذلك تعدُّ مساسًا برأس الملك والسلطان، وقد تتسبب في زرع بذور القطيعة وإشعال الحروب[1].

ومع استقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتحولها إلى علاقاتٍ دائمةٍ استقرت كذلك الأحكام الخاصة بحصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية، وأصبحت جزءًا من القانون الدولي المعترف بها عالمًا، ثم تمَّ تدوينها بعد ذلك في اتِّفاقية فيينا لعام 1961، وتنصُّ هذه الاتِّفاقية على المبادئ العامة للحصانات الدبلوماسية، ويمكن اعتبارها على أنها تمثل القانون العام للحصانة الدبلوماسية من حيث إنها تنصُّ على القواعد السارية والواجب تطبيقها على جميع العلاقات الدبلوماسية[2].

وتمتدُّ هذه الحصانات إلى أفراد أسرة المبعوثين الدبلوماسيين وأعضاء الطاقم الإداريّ والفنيّ للبعثة وأعضاء هيئة الخدمة في البعثات الذين ليسوا من مواطني الدولة الموفد إليها أو لا توجد لديهم فيها إقامةٌ دائمةٌ، للأفعال التي يؤدونها أثناء أدائهم لواجباتهم[3].

ثانيًا: أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الحصانات والامتيازات المقررة للبعثة الدبلوماسية من أهمية الدور الذي تقوم به البعثة الدبلوماسية في مجال العلاقات الدولية، وتجد تبريرها في ضرورة توفير الحماية الشخصية والموضوعية للمبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية، حتى يكون قادرًا على أداء مهامه الدبلوماسية بحرية واستقلال، ودون خوف أو قلق على حياته أو حياة ذويه، ذلك أنه لو تعرَّض لخصومة، حتى لو كانت شخصية، فيمكن أن تؤثر على أداء وظائفه، وبالتالي يجب توفير الحماية له[4].

كذلك فإن أهمية هذا الموضوع تتمثل في كونه يأتي في وقت تتعرض فيه البعثات الدبلوماسية لانتهاكات كثيرة، وتجاوزات تمثل انتهاكًا صريحًا لأحكام القانون الدولي الدبلوماسي الأمر الذي يستدعي أن نتناول نطاق هذه الحصانات ومفهومها، لإعادة التأكيد على أهميتها في إطار العلاقات الدبلوماسية. لا سيما وأنَّ فكرة الحصانات الدبلوماسية هي مصدر الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية وأساسها القانوني، والتي تستحق أن تنال نوعًا من الاهتمام من حيث الدراسة والتأصيل؛ نظرًا لأنها تُمَثِّلُ العنصرَ المميزَ في العلاقات الدبلوماسية، والتي على أساسها يدور الحديث حول قدرة البعثة على تحقيق أهدافها، والقيام بوظائفها، فبدون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، لن تُحفظ للعلاقات الدبلوماسية مكانتها بين الفقه والقانون الدولي.

ثالثًا: منهج وخطة البحث:

1() د. حسن الباتع محمد عبد العاطي، الحصانة الدبلوماسية في ميزان العدل، مجلة الدبلوماسي، العدد 36، معهد الدراسات بوزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية، 2007، ص34.

)2(Wasfi Ayyad : Les immunités diplomatiques en droit pénal , thèse , université de Reims Champagne Ardenne , 2014 , no 40 et s.

(3)François MOLINS : Action publique , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , novembre 2017 , pp. 27-28.

(4) Catherine KESSEDJIAN : Immunités , Répertoire de droit international , octobre 2017 , pp. 9-10.

لكي يمكن الوقوف على تحليل قانوني وموضوعي لموضوع البحث، فرأيت أن أمثل طريقة لتناول هذه الدراسة من حيث النهج تتمثل في المنهج التحليلي، والذي اعتمدتُ فيه على تحليل النصوص، وتعليقات الفقه والقضاء الدوليّ عليها، مع التعزيز ببعض الأمثلة على الموضوعات التي أتناولها خلال صفحات الدراسة، أما من حيث خطة الدراسة، ولكي يمكن التعرض لتأصيل فكرة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من الناحية القانونية؛ باعتبارها أساس الحماية الممنوحة للبعثة الدبلوماسية، فنتناول البحث من خلال مفهوم وأساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ثم بيان طبيعة هذه الحصانات وأنواعها، وذلك في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول
مفهوم وأساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

سنتناول في هذا المبحث نظريات البحث في الأساس القانونيّ للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، على أنْ نتناول أولًا المفهوم القانونيَّ لمصطلح الحصانات والامتيازات، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول
مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يذهب البعض إلى أنَّ الحصاناتِ الدبلوماسيةَ هي نوعٌ من الحصانة القانونية، والتي بناءً عليها يضمن المبعوث الدبلوماسيُّ عدم الملاحقة أو المحاكمة، ويعدُّ محصنًا طبقًا للأعراف والاتِّفاقيات الدولية[1]، والحصانة لغة هي المناعة، وهي اسم مشتق من الفعل حصن، بمعنى منع، ويقال: قلعة حصينة، بمعنى قلعة منيعة يستحيل أو يصعب اختراقها[2]، وحصَّن القرية تحصينًا: أي بنى حولها، ويقال: أحصن الرجل: إذا تزوج، فهو محصَن بفتح الصاد، وأحصنت المرأة: أي عفت، وأحصنها زوجها فهي مُحْصَنة[3].

ومن ثَمَّ فإنَّ الحصانة هي الحصن أو المنع، فيقال: تحصن أي اتخذ حصنًا يمنعه[4]، فالحصانة الدبلوماسية هي المنع من الإجراءات القضائية والقانونية؛ أي إعفاء الدبلوماسيّ الذي يتمتع بالحصانة من الخضوع لقانون الدولة الموفدة إليه[5] .

وواقع الأمر أنَّ مصطلح الامتيازات والحصانات لم يحظَ بتعريفاتٍ دقيقةٍ وواضحةٍ، وقد استعمل الفقهاء الدوليون هاتين العبارتين دون تمييزٍ دقيق بينهما؛ وذلك للدلالة على استبعاد الممثلين الدبلوماسيين من دائرة سلطان الدولة المضيفة واختصاص قضائها، وقام آخرون بالتمييز بينهما، فأعطوا للامتيازاتِ معنًى يختلف عن الحصانات، فرأى البعض أنَّ الحصاناتِ نظامٌ يُستثنى بمقتضاه بعض الأشخاص من تطبيق بعض القوانين الداخلية ومن الخضوع للعقوبات المترتبة على خرق هذه القوانين، وأن الامتيازات تعني استبدال قاعدة من قواعد القانون الداخلي للدولة المضيفة بقانونٍ خاصٍّ يطبَّق على الموظفين الدبلوماسيين[6].

---

(1) Malcolm N. Shaw: International law, united university press, Cambridge, 2003, p. 681.

2() عصام أحمد علي السنيدار، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أغسطس 2001، ص41.

3() وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2010، ص7.

4() الفيروز آبادي محمد مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 2003، ص 1190.

5() فيصل تقي الدين محمد أمين، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، أربيل، العراق، 2011، ص52.

6() د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، تاريخها، قوانينها وأصولها، الطبعة الثانية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص101.

وبناءً على ذلك؛ عرف البعض الامتيازات بأنها "حق الشخص في القيام بعملٍ لا يملك شخصٌ آخرُ حقَّ القيام به"[1]، في حين أنَّ الحصانات هي "الإعفاء من اختصاص السلطات المحلية"[2]، وعرَّفها آخر بأنها "تمتُّع الدبلوماسيّ بقسطٍ وافرٍ من الحرية أثناء أدائه لعمله، وعلى نحوٍ يرتفع به عن مستوى ما يتمتع به الإنسان العاديُّ من حريةٍ فيما يقوم به من تصرفات"[3].

ويرى البعض أنَّ ثمة اختلافين بين المصطلحين، **أولهما**: يكمن في الطبيعة الخاصة بكلِّ واحدٍ من المصطلحين، فالأصل في الحصانة الدبلوماسية أنها استثناء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقانون والقضاء الوطنيَّيْن في الدولة الموفد إليها، وهذا الاستثناء ليس استثناءً عاديًّا، وإنما هو التزامٌ قانونيٌّ يتعين على الدولة الموفد إليها أنْ تفيَ به في الأحوال كافة، وقد جاءت المادة (29) من اتِّفاقية فيينا لسنة 1961 لتؤكِّد على ذلك صراحة، حيث نصت على أنه "تكون حرمة شخص المبعوث (الممثل) الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأيّ صورةٍ من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق، واتِّخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أيّ اعتداءٍ على شخصه أو حريته أو كرامته".

في حين أنَّ الامتيازاتِ الدبلوماسيةَ لا تعدو في جوهرها إلا أنْ تكون نوعًا من المعاملة التفضيلية الخاصَّة التي يعامل بها المبعوث الدبلوماسي، دون أن ترقى إلى درجة الالتزام القانونيّ بالمعنى الدقيق، أي إنها لا تعدو في جوهرها إلا أنْ تكون نوعًا من التكريم الذي يلقاه المبعوث باعتباره ممثلًا لدولةٍ معينةٍ، **وثانيهما:** يتمثل في أنَّ طبيعة الجزاء المترتب في حالة وقوع إخلال من جانب الدولة المعتمد لديها بالنسبة إلى الدبلوماسي يكيف على أنه إخلالٌ بالتزامٍ قانونيّ بالمعنى الدقيق، ومن ثم فإنه يحقُّ للدولة المعتمدةِ أنْ تحرك دعوى مسؤوليةٍ دولية في مواجهة الدولة المعتمد لديها أو الدولة الثالثة، بحسب الأحوال، وذلك إذا ما رأت ملاءمة ذلك، أمَّا إخلال الدولة المعتمد لديها أو الدولة الثالثة بالامتيازات التي تواتر العمل على منحها أو الاعتراف بها للمبعوث الدبلوماسي أو للبعثة الدبلوماسية، كالإعفاءات المالية والجمركية مثلًا، فجزاؤه ليس تحريك دعوى المسؤولية الدولية، وإنما إعمال مبدأ المعاملة بالمثل[4].

وواقع الأمر أنَّ مصطلح الحصانات والامتيازات عُنِيَ به في النهاية منح حمايةٍ للمبعوث الدبلوماسيّ بهدف عدم التعرُّض لشخصه، أو تعرُّضه للانتقام، فنشأة الحصانة الدبلوماسية بصورةٍ تقليديةٍ كمبدأ أساسٍ للقانون الدوليّ، من أجل حماية ممثلي الحكومات الأجنبية بالخارج من ردود الفعل الانتقامية في وقت المنازعات الدولية، ومن أجل تعزيز العلاقات الدولية المتحضرة[5].

إضافةً إلى تمتُّعه ببعض المزايا والإعفاءات التي تسمح له بتأمين وتحقيق أهداف مهمته، ولذلك فإنه مع تطوُّر الدبلوماسيةِ أخذت الدول تستخدم كلمة مزايا لتشمل كلمتين أو مصطلحين: مصطلح حصانات ومصطلح امتيازات، وذلك دون تحديدِ معنَى ومقصدِ كلِّ مصطلح أو تحديدٍ للفرق بينهما، وبقي استخدام المصطلحين على هذا النحو إلى أنْ تم إبرام اتِّفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، والتي ناقشت هذا الموضوع في وثائقها، ولكنها لم تخرج بتحديدٍ واضحٍ لهذين المصطلحين، وبقيت تستخدمهما معًا دون تعريفهما[6].

1() عصام أحمد السنيدار، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، مرجع سابق، ص 41.

2() د. محمد خير الدين عبد اللطيف، الحصانات الدبلوماسية في صدد الإعفاء من القضاء الإقليمي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص 1988، ص28.

3() د. عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدولاي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2008، ص51.

4() د. أحمد الرشيدي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، إمارة أبو ظبي – دائرة القضاء – 2012، ص 15، 16.

5( ) Mitchell S. Ross: rethinking Diplomatic Immunity: A review of remedial Approache to Address the abuses of Diplomatic Privileges and Immunities, American university international law Review, 1989, p. 173 – 174.

6() د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص423.

ويرى البعض ضرورة التمييز بين المصطلحين لإبعاد الغموض الذي يكتنف شكل ومضمون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية؛ وذلك بهدف فهم المنهجية التي اعتمدتها الاتِّفاقيات الدبلوماسية في تقنينها للحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية وأعضاؤها[1].

ومن وجهة نظرنا فإنَّ دلالة المصطلحين الحصانات والامتيازات، في الفرق بينهما هي دلالة شكلية فقط، قد يكون لها علاقةٌ وقيمةٌ من الناحية اللفظية والتدقيق القانوني، أما على صعيد الواقع العملي فلا فرقَ بينهما، وهما يشيران ويدلانِ لمعنى واحد، هو تميز مَن يتمتع بهذه الحصانات والامتيازات عن غيره من الناس بهدف تمكُّنه من القيام بأداء مهامِّه الدبلوماسية.

المطلب الثاني

الأساس القانونيُّ للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

اهتمَّ الفقه القانونيُّ الدولي، منذ نشأة هذا الفرع من فروع القانون، بالبحث عن الأساس النظريِّ والقانونيِّ الذي يمكن الرجوع إليه في تبرير وتفسير العرف الدوليِّ وما تمَّ الاستقرار عليه من قواعدَ في هذا الصدد، وبالنسبة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فقد نهج الفقه الدوليُّ النهج ذاته، حيث ذهب في البحث عن تبرير وتفسير ما استقرَّ عليه العرف الدولي من حصاناتٍ وامتيازاتٍ تُمنح للبعثة الدبلوماسية وأعضائها[2].

وقد ذهب الفقه الدوليُّ في تفسير ذلك إلى ثلاث نظرياتٍ رئيسةٍ، هي نظرية امتداد الإقليم، ونظرية التمثيل الدبلوماسي، ونظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية، ونتناول كلًّا من هذه النظريات في فرعٍ مستقلٍّ على النحو الآتي:

الفرع الأول

نظرية امتداد الإقليم

يرتبط الأساسُ القانونيُّ للحصانة القضائية للدول الأجنبية بمبدأ استقلال الدولة، ولا سيما مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وبالتالي فإنَّ هذه الحصانات ترتبط بمفهوم سيادة الدول الذي يمتدُّ إلى الطبيعة السيادية "لسلطة عليا" والتي لا تخضع لأيِّ دولةٍ أخرى[3].

وتقوم هذه النظرية على افتراض أنَّ مقرَّ البعثة الموجودة على أرض دولة الاستقبال تعدُّ امتدادًا لإقليم الدولة المرسلة[4]، وذلك على أساس أنه بما أنَّ المبعوث الدبلوماسيَّ يفترض أنه ممثلٌ لشخص رئيس دولته، فإنه يفترض كذلك أنه خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المعتمد لديها[5]، ذلك أنَّ الاختصاص القضائيَّ للدولة، يسري على جميع مواطنيها سواء أكانوا في داخل أو خارج الوطن، والفرض هنا أنَّ البعثة الدبلوماسية باعتبارها دار البعثة تنهي امتداد هذا الإقليم للدولة المرسلة، أي افتراض عدم وجود المبعوث الدبلوماسي في أراضي الدولة المعتمد لديها، أو الامتداد الإقليمي، أي إن الاختصاص القضائيَّ لدولة المبعوث الدبلوماسيِّ يسري على الأشخاص الذين يتواجدون خارج حدود الدول ومنهم المبعوث الدبلوماسي، ولهذا يطلق عليها نظرية الامتداد الإقليمي[6].

1() د. علي الشامي، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص424.

2() د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص145.

)3(Tahar RIAHI : La Remise en cause de l’Immunité de Juridiction de l’État par une Pratique Internationale de plus en plus Osée, en l’Occurrence par la loi ‘’JASTA’’, Analyse Juridique , Revue des études humaines et sociales -A/ Sciences économiques et droit , N° 19, janvier 2018. pp. 18-19.

4() د. محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، 405.

5() د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص135.

6() د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص170.

وأولُ مَن نادى بهذه النظرية كان "جروسيوس" الملقَّب بأبي القانون الدولي، حيث قال شارحًا هذه النظرية: إنه طبقًا للقانون الدوليّ، وبما أن المبعوث افتراضًا يُمثل ملكه، فإنه أيضًا عملًا بافتراضٍ مماثلٍ يعدُّ كأنه ليس خارج إقليم الدولة التي تمارس نشاطه لديها[1]، وتأكيدًا لهذه الفكرة يقول "دي مارتينز": إنَّ الحقوق الدولية الوضعية قد توسَّعت في مفهوم مبدأ الاستقلال عن السلطة الإقليمية توسعًا اعتبر معه الممثل السياسي كأنه لم يغادر الدولة التي أوفدته ولا يزال مقيمًا في أراضيها، كما ذهب "شارلز كلافو" إلى أنَّ امتداد الإقليم هو وهمٌ شرعيٌّ أساسه المرتبة العالية التي يحتلها ممثلو الدول الذين يعتبرون أنهم لم يغادروا إقليم دولهم، وبالتالي يستطيعون التنصُّل من قضاء الدول الموجودين على أراضيها ليبقوا خاضعين حصرًا لقضاء دولتهم[2].

وقد طبَّقت المحاكم هذه النظرية، من ذلك الحكم الصادر من محكمة ميلانو سنة 1951 بإيطاليا، والتي قضت بأنَّ سفير يوغوسلافيا لا يعدُّ مقيمًا بإيطاليا، وإنما يعدُّ مقيمًا في حدود دولته الأصلية، ولا يخضع لاختصاص القضاء الإيطاليّ، حيث إن القانون لا يطبق إلا على الإيطاليين فقط[3].

وهذه النظرية وإنْ كانت لاقت بعض القبول في وقتٍ ما، إلا أنها تعرضت في عالم اليوم لنقدٍ واعتراضٍ شديدين؛ إذ إنها تقوم على افتراضٍ وهمي[4]، كما أنها لا تمثل الواقع وتؤدِّي إلى نتائجَ غير مقبولةٍ إطلاقًا، فمن ناحية الواقع فإنَّ المتفق عليه أنَّ المبعوث الدبلوماسيَّ عليه الالتزام بلوائح البوليس في الدولة المبعوث إليها، كما عليه أداء رسوم محليةٍ معينةٍ تُمثل خدماتٍ فعليةً يحصل عليها، وأنه إذا تملك عقاراتٍ في الدولة التي يمارس فيها مهمته خضع في شأن هذه العقارات لقوانين تلك الدولة، وهذا الأمر لا يستقيم مع القول باعتبار مقرّ البعثة أو إقامة المبعوث امتدادًا لإقليم دولته[5].

كذلك فإنَّ هذه النظرية تسوق إلى نتائجَ غيرِ مقبولة، فمن ناحية أنَّ الأخذ بهذه النظرية يعني أنه في حالة وقوع جريمة داخل مقرّ البعثة فإنَّ القضاء المختصَّ يكون هو قضاء دولة البعثة، حتى لو كان الجاني من جنسية مختلفة، كما أنه في حالة لجوء متهم لمقرّ البعثة بعد ارتكابه جريمة خارج مقرّ البعثة يعني أنه لا تستطيع السلطات المحلية القبض عليه إلا بعد اتِّخاذ الإجراءات الخاصَّة لتسليم المجرمين[6]، كما لو كان قد فرَّ إلى إقليم دولةٍ أجنبية، وهي نتائجُ غيرُ مقبولةٍ في الواقع العمليّ، ولا يمكن للدولة الموفد إليها أن تقبلها، والعمل في الواقع خلاف ما تؤدِّي إليه هذه النظرية[7].

كما أنَّ غالبية الدول تخلَّتْ عن هذه النظرية وعَدَّتْ البعثاتِ الدبلوماسيةَ الأجنبية ومقراتها جزءًا لا يتجزأ من الدولة المستقبلة.

الفرع الثاني
نظرية التمثيل الشخصي

ظهرتْ هذه النظرية في القرن الثامن عشر، وقتما كان الحاكم في معظم البلاد أميرًا أو ملكًا أو إمبراطورًا، وقبل أنْ تظهر الدولة الديموقراطية بصورتها الحديثة، حيث كان الحاكم وقتها هو الذي يدير دفة العلاقات الخارجية، فكان الملوك هم مَنْ يسافرون من دولةٍ لأخرى

1() كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص40.

2() سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 61.

3() د. محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص406.

4(Wasfi AYYAD: Les immunités en droit pénal, thèse, Université de Reims Champagne Ardenne , Ecoles doctorale Urca, 15 décembre 2014, p. 17.)

5() د. كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، مرجع سابق، ص44.

6() د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص134.

7() د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص135.

بصفةٍ رسميةٍ وغير رسميةٍ بغرض إقامة وتعزيز الروابط بين الدول[1]، وكانت العلاقات بين الملوك والحكام في هذا الوقت علاقاتٍ شخصيةً[2]، وكان المبعوث الدبلوماسي يعدُّ ممثلًا لشخص الأمير أو الملك، وليس ممثلًا للدولة، ولذلك لم يكن المبعوث خاضعًا بأية حالٍ لسلطان الدولة الموفد إليها؛ لأنه يعدُّ ممثلاً شخصيًّا للحاكم[3].

ومؤدَّى هذه النظرية أنَّ الممثلَ الدبلوماسيَّ يُمثل رئيس دولته، وهو يعدُّ وكيلاً عنه، وبالتالي يجب عليه أن يتمتَّع بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها موكله، ومن ثم يجب اعتبار المبعوث مُقدسًا، أي يُحاط بقدرٍ كبيرٍ من الاحترام والتوقير والهيبة، التي يُحاط بها رئيس الدولة عادة؛ لأن الوكيل هنا كالأصيل. فمحور هذه النظرية هو اعتبار العلاقات ما بين الدول مجرد علاقاتٍ شخصيةٍ ما بين الملوك أصحاب الصلاحيات المطلقة، فالسيادة هي سيادة الملوك، واحترام شخص المبعوث الدبلوماسيّ هو في حقيقته احترامٌ لملكه، وإساءة معاملته هي إساءةٌ لملكه[4].

وفلسفة هذه النظرية على هذا النحو تقوم على أنَّ العلاقاتِ بين الدول تقوم على علاقاتٍ شخصيةٍ بين الملوك المطلقين، فسيادة الدولة هي سيادة الملك، وبما أنَّ هذه المرحلة كانت مرحلة ما يُعرف بمبدأ توازن القوى في أوروبا، أي ما يعني وجود عدة كياناتٍ دوليةٍ (دول) مستقلة ومتساوية بالقوة فيما بينها، وأنَّ هذه المرحلة عرفت ولادة البعثات الدبلوماسية الدائمة وأدت إلى تطوُّرٍ مهمٍّ في النظرية والممارسة الدبلوماسية[5].

وانتشرت هذه النظرية في العصر الملكي في أوروبا، لذلك فإنَّ المبعوثين الدبلوماسيين هم الممثلون الشخصيون لملوكهم، وما يقومون به من تصرُّفٍ باسمهم هي نيابة عن عاهلهم، وكأنه هو الذي قام بها، لذلك يتمتع هؤلاء بالحصانات والمزايا التي يتمتع بها ملوكهم، وبما أنَّ الملوك مُتساوون بالقدر والهيبة والمكانة، ولا سلطانَ لأحدهم على الآخر، فإنَّ القوانين التي يضعونها لا تُطبق على الملوك الآخرين أو على ممثليهم[6].

وقد تراجَعَ مفهوم هذه النظرية في العصر الحديث، وتعرَّضت للنقد الشديد[7]؛ وذلك نظرًا للفوارق بين رئيس الدولة والمبعوث الدبلوماسيّ من حيث الوظيفة والصفة والامتيازات سواء على الصعيد الخارجيّ أو الداخليّ لا يمكن أن تكون بنفس المستوى. هذا من ناحية، كما أنَّ هذه النظرية تكون عاجزةً عن تفسير كثيرٍ من الأوضاع المعمول بها كالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسيُّ في دولةٍ ثالثةٍ غير معتمد لديها، والرسوم الجمركية وباعتبار ما يستورده للاستعمال الشخصيّ من قبيل المجاملة فقط وبشرط المعاملة بالمثل، وغيرها من الأوضاع التي تعجز النظرية عن تفسيرها[8].

1() بيداء علي ولي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، 2014، ص279.

2() د. خليل حسين ود. محمد المجذوب، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ص 302.

3() د. كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، مرجع سابق، ص46.

4() جمال أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2008، ص128.

5() د. محمود عبد ربه العجرمي، الدبلوماسية، الدبلوماسية، النظرية والممارسة، بدون دار نشر، 2011، ص105.

6() د. كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، مرجع سابق، ص46.

7() عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، عمان، الأردن، ص55.

8() د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 137.

أضف إلى ذلك عجز هذه النظرية عن تفسير الحصانات التي تمنح لممثلي المنظمات الدولية، حيث إنَّ هؤلاء لا صفة لهم تربطهم برأس الدولة، ولا يمثلون سيادةً ما[1].

وواقع الأمر أنَّ هذه الاتِّفاقية وإنْ كانت قد اختفت عن الساحة الدبلوماسية في عالم اليوم، إلا أنَّ آثارها ما زالت موجودةً في بعض الحصانات والامتيازات التي لا مبررَ لها سوى في إحاطة الممثل الدبلوماسيّ بوضعٍ بارزٍ من الفخامة والعظمة استنادًا إلى سيادة الدولة التي يمثلها، رغم أنه يمثلها في دولةٍ تتمتع بذاتِ القدر من السيادة أيضًا[2].

الفرع الثالث

نظرية مقتضيات الوظيفة

أمام النقد الذي تعرَّضت له النظريتان السابقتان، حاول الفقه إيجادَ تفسيرٍ جديدٍ للأساس الذي تقوم عليه فكرة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فظهرت نظريةٌ جديدةٌ تُعرف باسم نظرية مقتضيات الوظيفة، أو مصلحة الوظيفة، وتعدُّ هذه النظرية أفضل النظريات التي ظهرت لتبرير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ومؤدَّى هذه النظرية أنَّ المزايا والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورةٌ تقتضيها ضرورة أدائهم وظائفهم في جوٍّ من الطمأنينة بعيدًا عن مختلف المؤثرات في الدول المتعمدين لديها[3]، ويذهب كثيرٌ من مؤيِّدي هذه النظرية إلى أنها تُمثل الفكرة الأصلح لتفسير الأساس القانونيّ للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، كما يرون أيضًا أنها كافيةٌ لضمان الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، ولموظفي المنظمات الدولية؛ إذ لا يمكن منح الحصانة القضائية لموظفي المنظمات الدولية على أساس الامتداد الإقليميّ أو التمثيل الشخصي؛ لأنَّ هؤلاء الموظفين لا يؤدُّون أعمالهم نيابةً عن دولةٍ ما، أو تمثيلًا لشخص رئيسٍ ما، ومن ثمَّ فلا مبرر لمنحهم الحصانة إلا من خلال هذه النظرية[4].

ومن هنا فالحكم على هذه المزايا والحصانات يكون من موقعِ ما تعطيه للدبلوماسيّ من طمأنينةٍ وراحةٍ في أداء مهمته، وعليه يتفق المختصون[5] في الوقتِ الراهن أنَّ هذا الرأي هو الأقربُ إلى المنطق؛ لأنه يتماشى مع الواقع، ولأنه يتسع ليشمل كافة الصور التي قد يتواجد فيها الدبلوماسي والتي لم تستطع النظريتان السابقتان لها تقديم تفسير صحيح. كما أنها لم تقدِّم تفسيرًا صحيحًا للدبلوماسيّ الذي يُمثل المنظمات، إذ المنظمات لا إقليم فيها، وبالتالي المبرر الأسلم هو (مقتضيات الوظيفة)، وهو ما أشارت إليه لجنة القانون الدوليّ في تقريرها المقدَّم للجمعية العامة سنة 1956[6]، إذ افترضت أن تكون مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية هي الأساس الذي يمكن أن تسند إليه الاتِّفاقية الدولية المزمع إبرامها لتقرير الحدِّ الأدنى من المزايا والحصانات التي يجب أنْ يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وفعلًا عبَّرت اتِّفاقية فيينا لعام1961 عن هذا التوجُّه[7].

فمن مزايا هذه النظرية أنها في جوهرها تتجه إلى الحدِّ من الامتيازات والحصانات الممنوحة للدبلوماسيين، بالقدر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية؛ إذ إن المبعوث الدبلوماسيَّ لا يعفى من أحكام القوانين المحلية كليًّا، ولكنه يخضع لها بوجهٍ عامٍّ، وإنما تتوقف

1() د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، 1993، ص23.

2() عبد الرحمن بن صالح الشمري، التحفظ السعودي على اتِّفاقية فيينا فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية، مجلة بحوث دبلوماسية، معهد الدراسات بوزارة الخارجية السعودية، السعودية، 1978، ص394.

3() د. محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص407.

4() د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص176.

5() خه لات أبو بكر عبد الله، حصانة مقر البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014، ص35.

6() د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص138؛ حسن قادري، الدبلوماسية والتفاوض، منشورات خير جليس، الجزائر، ص55.

7() راجع: عاطف فهد المغازير، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص61.

فقط ضد الإجراءات الإدارية والقضائية في مواجهة السلطات الإقليمية وتتخذ حلولًا أخرى بحقِّه[1].

ومن ثمَّ فإنَّ هذه الحصاناتِ والامتيازاتِ ليست مطلقةً في كلِّ الأوقات والمهامِّ التي يقوم بها، فالمبعوث الدبلوماسيُّ يكتسب الحصاناتِ التي تكفل له أداء وظيفته الدبلوماسية بحرية، كما أنه يكون ملتزمًا بمراعاة القانون الداخليِّ للدولة والنظام العام فيها وهو بصدد استخدامه لهذه الحصانات والامتيازات[2].

ومع ذلك لم تَسْلَمْ هذه النظرية من كلِّ نقد، حيث يعاب عليها أنَّ المبعوث الدبلوماسيَّ يتمتع بالحصانة القضائية فقط في الدولة المستقبلة، في حين أنه لا يتمتع بهذه الحصانات في أيِّ دولةٍ أخرى يمرُّ بها ولو في طريقه إلى ممرِّ عمله[3].

ومع ذلك فإنَّ هذه النظرية تعدُّ أسلمَ النظريات وأكثرَها قبولًا على الصعيد الفقهيِّ هذه الآونة. وقد أخذ بنظرية مقتضيات الوظيفة ميثاقُ الأمم المتحدة في المادة (2/10) منه، وكذلك جامعةُ الدول العربية في المادة (23) من الاتِّفاقية الخاصَّة بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية، وأيضًا المؤتمر الإسلاميُّ في المادة (13) من اتِّفاقية حصانات وامتيازات ممثلي أعضاء هذه المؤتمر عام 1976 والتي نصت على أنه "لا تُمنح الحصانات والامتيازات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة، ولكن ضمانًا لتمتُّعهم بكامل استقلالهم في إدارة أعمالهم لدى المنظمة"[4].

إضافة إلى اتِّفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والتي جاء في ديباجتها "أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة الدبلوماسية بوصفها ممثلة لدولة ...".

على أننا نذكر هنا أنَّ ثمة اتِّجاهًا جديدًا يرى في تفسير أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الجمع بين نظرية التمثيل الشخصي ونظرية مقتضيات الوظيفة، وذلك على أساس أنَّ الدبلوماسيين يمثلون في النهاية كرامة دولهم وسيادتها، وأنهم إحدى الطبقات النادرة التي تتمتع ببعض الامتيازات والحصانات في عالمنا المعاصر، وأنَّ ذلك يُشكل استثناءً على قواعد القانون المطبقة في بلد المضيف[5].

في حين ذهب البعض إلى القول بالجمع بين نظرية مقتضيات الوظيفة ومبدأ المعاملة بالمثل، وذلك على أساس من القول بأنَّ المتتبِّع للعلاقات الدولية يجد أنَّ هذا المبدأ أصبح يسيطر على الأنشطة الدبلوماسية الدولية في وقتنا الحاضر، فمن الواضح أن أغلب الدول تأخذ به أحيانًا بحقٍّ وأحيانًا بدون حقٍّ[6].

ويرى الباحث أنَّ نظرية مقتضيات الوظيفة هي التي تتماشى أكثر مع واقع الحياة الدبلوماسية اليوم، وهي التي تستطيع أن تعطيَ التفسيرات الأكثر والأقرب منطقية عن غيرها من النظريات، مع عدم إغفال نظرية التمثيل الشخصيِّ القائمة على فكرة أنَّ الدول كاملها ذاتُ سيادة، وأنَّ الموظف الدبلوماسيَّ إنما يمثِّل دولته في النهاية، والتي تستحق أنْ تُعامل باحترام، وكذلك

1() د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2007، ص219.

2() عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص60؛ د. كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، مرجع سابق، ص51.

3() د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، مرجع سابق، ص134.

4() هايل صالح الزبن، الأساس القانونيُّ لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص47.

5() كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، مرجع سابق، ص56.

6() عصام أحمد علي السنيدار، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، مرجع سابق، ص44.

فإنَّ مبدأ المعاملة بالمثل يصلح للتأكيد على فكرة الامتيازات الممنوحة للموظف الدبلوماسي أثناء تأدية عمله.

المبحث الثاني
حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية

انتهينا إلى أنَّ وجهات نظر الفقه قد اختلفت حول معنى مصطلحي الحصانات والامتيازات، فهناك من فرَّق بينهما وهناك من رآهما مترادفين، وانتهينا إلى أنَّ التفرقة في المصطلحين هي تفرقةٌ شكليةٌ غرضها التدقيق القانونيُّ واللغوي، وهذا الرأي هو ما انتهت إليه اتِّفاقية فيينا لسنة 1961، عندما حسمت - نوعًا ما وبشكلٍ نسبيٍّ - الأساس النظريَّ لهذه الحصانات والمزايا، وأدمجتهما في متنها كمصطلحين منفصلين من حيث الشكل، ومندمجين من حيث المضمون، وذلك من خلال تأكيدها على أنَّ بعض الامتيازات التي كانت تعدُّ سابقًا من صُلب المجاملة الدولية، وأنَّ منحها كان مرهونًا بإرادة الدولة المعتمد لديها، أصبحت قواعدَ دوليةً ملزمةً مثلها مثل قواعد الحصانات، وبهذا تكون اتِّفاقية فيينا قد حملت قواعدَ جديدةً للممارسة الدبلوماسية[1].

كذلك فإنَّ التفرقة بين البعثة الدبلوماسية كهيئةٍ عامةٍ ومرفق من مرافق الدولة، وبين أعضائها المكونين لها - **من وجهة نظرنا** - هو الآخر يهدف إلى التبويب المنهجيِّ والسهولة في تحليل الأفكار والمرتكزات القانونية لهذه الحصانات والامتيازات، وليس للتمييز أو التفريق بينها[2].

وواقع الأمر أنَّ الحديث عن حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية، وبغرض التحديد المنهجيِّ فقط، يقتضي عند العرض عن امتيازات البعثة الدبلوماسية، أن نتناول امتيازاتِ وحصاناتِ أعضاء البعثة الدبلوماسية باعتبارها الأساسَ الذي تقوم عليه البعثة الدبلوماسية، وهو ما نُخصص له المبحث القادم، على أنْ نتناول امتيازات البعثة الدبلوماسية كهيئة ومرفق من مرافق الدولة، في هذا المبحث، وفقًا للتقسيم الآتي:

المطلب الأول
حصانات البعثة الدبلوماسية

تستمدُّ البعثة الدبلوماسية كهيئةٍ قائمةٍ بذاتها نظامَ حصاناتها من حصانة الدولة، وذلك بشكلٍ مستقلٍّ عن الأفراد الذين يمثلونها، ولذلك فإنَّ نظام الحصانات يشمل في دائرته ليس فقط حصانات مراكز وأجهزة وعمل البعثة، بل يشمل أيضًا حصانة الأعضاء الذين يؤلفون جسم البعثة، ونتناول في هذا المطلب أهمَّ الحصانات التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية كهيئةٍ مستقلةٍ عن الحصانات التي يتمتع بها أعضاؤها، والتي تتمثل في حصانة مقرَّات البعثة الدبلوماسية، وحصانة المحفوظات والوثائق، وحصانة الاتِّصالات والمراسلات والحقيبة الدبلوماسية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
حصانة مقرَّات البعثة الدبلوماسية

يستوجب نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة، أنْ يكون لها مقرَّاتٌ وأماكنُ خاصَّة بها تستخدمها البعثة في ممارسة مهامِّها ونشاطها واتِّصالاتها ومراسلاتها بالدولة المضيفة وبغيرها من البعثات الأجنبية والمنظمات الدولية، وهذه الأماكن أو المقرَّات عرفتها اتِّفاقية فيينا بأنها

1() د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص481.

2() فقد نصت المادة الثانية من اتِّفاقية فيينا على أنّ "إقامة العلاقات الدبلوماسية وإنشاء البعثات الدبلوماسية الدائمة يتمُّ بالرضا المتبادل"، وهو ما يُفهم منه أنَّ البعثة الدبلوماسية هي الأساس والمصدر في إنشاء العلاقات الدبلوماسية، كما أنَّ المقدمة ربطت الحصانات والامتيازات بالبعثة وليس الأفراد.

"المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغضِّ النظر عن مالكها، المستخدمة في أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة"[1]، ولا يتوقف الأمر عند ذلك الحد، بل إنَّ هذه المقرَّات لها حصاناتٌ خاصَّة بها، حيث لا يجوز اقتحامها أو تفتيشها، فقد أصبحت حرمة الأماكن الدبلوماسية ضروريةً بسبب دوام العلاقات الدبلوماسية[2]؛ وهي مُكرسة كقانونٍ عرفيٍّ بموجب المادة 22 من اتِّفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[3]، وهو ما نتناوله على النحو الآتي:

أولًا: تمكين البعثة من الحصول على مقرٍّ لها:

لا تستطيع البعثة الدبلوماسية القيامَ بمهامِّها المنوطة بها، دون الحصول على مقرٍّ لها في إقليم الدولة المعتمدة لديها، ولذلك نصَّت اتِّفاقية فيينا على إلزام الدولة المعتمد لديها بأنْ تساعد البعثة في حدود النظم السارية والمطبقة، في إيجاد الأماكن اللازمة لمقرّ البعثة، إمَّا بالتملك وإمَّا بالإيجار[4].

وقد جرت العادة على أنْ تكون البعثة الدبلوماسية بعاصمة الدولة المعتمد لديها، والمقصود هنا هو العاصمة السياسية الرسمية؛ أي تلك التي يوجد بها مقرُّ الحكم وإدارة شؤون الدولة، ولا يتسنَّى للبعثة الدبلوماسية إقامة مكاتبَ لها في مدنٍ أخرى غير العاصمة، إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها، وجديرٌ بالذِّكْر أنَّ الكثير من الدول تُطبق مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لتملك مقارّ البعثات الدبلوماسية واستئجارها[5].

وهذا هو ما نصت عليه اتِّفاقية فيينا بقولها: "1- يجب على الدولة المعتمد لديها، إمَّا أنْ تُسهل في نطاق تشريعها تملك الدولة المعتمدة الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها، وإمَّا أنْ تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلةٍ أخرى. 2- ويجب عليها كذلك مساعدة البعثات في الحصول على مساكنَ لائقةٍ لأعضائها"[6].

ثانيًا: رفع العلم والشعار على مقرّ البعثة:

أقرَّ العرفُ الدوليُّ الذي تمَّ تقنين قواعده فيما يتعلق بالعلاقات الدبلوماسية في اتِّفاقية فيينا لعام 1961، حصانةً مهمةً فيما يتعلق بالكشف عن الصِّفة التمثيلية للبعثة الدبلوماسية، وهي حصانة رفع العَلم والشِّعار على مقرّ البعثة، حيث نصت الاتِّفاقية على: "الحق في رفع علم الدولة وشعارها على أماكن بعثاتها في الخارج وعلى وسائل المواصلات الخاصة به، ولا سيما أثناء مباشرته عمله، وكذا عند حضوره مناسبات رسمية في الدولة المعتمد لديها"[7].

ويتمثل الغرضُ الرئيسُ من منح البعثة امتياز رفع علم دولتها فوق مقارّها وعلى وسائل موصلاتها الرسمية، هو تمييز تلك الأشياء، الأمر الذي من شأنه أن يساعد سلطات دولة المقرّ في إعطائها الحماية الواجبة، وكذلك كافة صور الاحترام المقررة لها، كما أنَّ من شأن ذلك تجنيب تعرُّض البعثة ومقارّها لمواقفَ قد تؤثر على كرامتها أو هيبتها، وهو الأمر الذي سيساعد على تعزيز العلاقات بين الدول، وذلك بمنع أيِّ تدهورٍ أو توتُّرٍ قد يترتب نتيجة لعدم مراعاة مثل هذه الأمور[8].

ثالثًا: حرمة مقرّ البعثة:

1() الفقرة (ح) من المادة الأولى من اتِّفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

(2) R. VENNEMAN: LA FIN DES CONSULATS?, Revue belge de droit Internationale, p. 153.

(3) Catherine-Amélie CHASSIN : Asile , Répertoire de droit international, avril 2017, p. 10-11.

4() المادة (21/أ) من اتِّفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

5() د. أحمد الرشيدي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص33.

6() المادة (21) من اتِّفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.

7() المادة (20) من اتِّفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.

8() د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص149.

تنصُّ اتِّفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنَّ للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة، وبحيث لا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها، ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة[1]، كما نصت على أنَّ الدولة المعتمد لديها عليها التزامٌ خاصٌّ باتِّخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو للإضرار بها، أو الإخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها[2]، كما نصَّت على أنَّ الأماكن الخاصة بالبعثة وأثاثها والأشياء الأخرى التي توجد بها، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها، لا يمكن أن تكون موضع أيِّ إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ[3].

ويشمل مقرّ البعثة الدبلوماسية من حيث امتدادها الحصانة إليه كافة الأماكن والمباني التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجاتها سواء كانت مملوكةً للدولة المعتمد لديها، أو مملوكة لأحد الأشخاص الذين يعملون لحسابها، ومؤجرة من الغير، ويعتبر الفناء المحيط بدار البعثة والملحقات الأخرى كالحديقة والمحل المخصص للسيارات كجزء لا يتجزَّأ منها تمتدُّ إليه كذلك الحصانة التي تحمل الدار[4]، كما تمتدُّ إلى كافة منقولاتها أيضًا من سياراتٍ وأثاثٍ وأجهزةٍ صيانةٍ ووسائلِ مواصلاتٍ تابعة لها، حيث لا يجوز تفتيش أيٍّ من هذه المنقولات باعتبارها تابعةً لمقرِّ البعثة[5].

أمَّا فيما يتعلق **بحقِّ اللجوء السياسيِّ**، فمن حيث المبدأ لا يحقُّ للبعثة الدبلوماسية حماية أو إيواء اللاجئين إليها[6]؛ وذلك لانتفاء السند القانونيِّ لمثل تلك الممارسة، إضافةً إلى أنَّ مثل تلك الإيواء يعني مساعدة المجرمين على الإفلات من العدالة وتشجيع غيرهم على اللجوء إلى مقارِّ البعثات الدبلوماسية الأجنبية، وهو الأمر الذي يعني الاستهتار بمصالح الدولة وقوانينها وتعطيل العدالة وإهدار حقوق الدول ومواطنيها، ناهيك عن أنَّ منح هذا الحقِّ للبعثة إنما يتنافى مع الغرض الذي قُرِّرت من أجله حصانة البعثة[7]، إلا أن الدوافع الإنسانية دعت إلى التسامح في شأن اللاجئين الدبلوماسيين؛ وذلك لأنهم يسعون إلى تحقيق أهدافٍ نبيلة، لا يستحقون أن يلقوا من أجلها العذاب القاسي، إضافةً إلى احتمالية أنْ يتقلد هؤلاء يومًا ما مناصب الحكم، ولذلك أقرَّ معهد القانون الدولي حق اللجوء السياسي في دورته المنعقدة في عام 1950، وكذلك نصت المادة الثانية من اتِّفاقية هافانا 1928 على احترام اللاجئين السياسيين إلى دُور البعثات والسفن الحربية الأجنبية؛ إذ إنَّ إيواءهم يعدُّ حقًّا صريحًا وعملًا إنسانيًّا تقرُّه الأعراف والاتِّفاقات الدولية، ومن المعلوم أنَّ معظم دول أميركا اللاتينية أقرَّت لأسبابٍ خاصةٍ حقَّ اللجوء السياسي وعقدت في هذا الشأن عدة اتِّفاقياتٍ كاتِّفاقيات الهافانا لعام 1928، واتِّفاقية مونتفيديو المعقودة 1859 وعام 1933 وعام 1939 واتِّفاقات كراكاس المعقودة عام 1954[8].

الفرع الثاني
حصانة المحفوظات والوثائق

تكتسب محفوظات البعثة الدبلوماسية ووثائقها حصاناتٍ وحرمةً خاصَّةً بها، هذه الحصانة تفرض عدم التعرُّض لها واحترام سرِّيَّتِها، ونتناول الحرمة التي تتمتع بها محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية كافة المحفوظات والوثائق المودعة بأرشيف البعثة، بما فيها تلك المحفوظات

1() المادة (22/أ) من اتِّفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.
2() المادة (22/ب) من اتِّفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.
3() المادة (22/ج) من اتِّفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.
4() د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص141؛ د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص485؛ د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص118.
5() د. علي الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص133.
6() د. حميد السيد محمد الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1976، ص74؛ 75.
7() د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص137.
8() د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص122.

والوثائق غير المستعملة، وبحيث لا يجوز تفتيشها ولا مصادرتها ولا التعرُّض لها، مهما كانت الأسباب أو الذرائع، وذلك أينما وُجدت هذه الوثائق[1].

ويلتزم رئيس البعثة الدبلوماسية باتِّخاذ جميع الإجراءات والتدابير الاحتياطية والحذر للحؤول دون معرفة أسرار هذه المحفوظات والوثائق وكشف محتوياتها، بحيث يجب أن تكون بعيدةً عن متناول الغير، لا سيما الدولة المعتمد لديها[2]، كما يجب على الدول أن تعمل دائمًا على احترام حصانة أرشيف ووثائق البعثات الدبلوماسية المعتمد لديها.

وقد أكَّد مشروع لجنة القانون الدولي على حرمة هذه الوثائق، وأفْرَدَ لها المادة (22) التي تقرّر اعتبار هذه المحفوظات والوثائق مصونةً لا يجوز المساس بها، وذَكرت اللجنة تعليقًا على هذا النصّ ما مؤدَّاه أنَّ حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن حصانة الأماكن التي توجد فيها، لأنه وإنْ كانت حصانة المقرّ تحمي لحدٍّ ما الوثائقَ والمستنداتِ المحفوظةَ فيه، فإنها لا تكفل لها مع ذلك كامل الحماية في كلِّ الظروف، وأنه من المصلحة تقرير حمايتها بنصٍّ خاصٍّ؛ نظرًا لأهميتها بالنسبة لأعمال البعثة، ولأنَّ مثل هذا النصّ يصونها من التعرُّض لها أنَّى وُجدت[3].

ولذلك قرَّرت الدول المجتمعة في مؤتمر فيينا أنْ تضيف إلى نصّ المادة (22) من المشروع ما يفيد هذا المعنى، فتمَّ صياغة المادة (24) التي نصت على أنه "المحفوظات ووثائق البعثة حرمةٌ مصونةٌ في كلِّ الأوقات وفي أيِّ مكانٍ تتواجد فيه"[4].

وهو ما يُفهم منه أنَّ الوثائق ومحفوظات البعثة حصانةً مقررةً وثابتةً في كلِّ الأحوال، وسواء كانت هذه المحفوظات داخل مقرّ البعثة أم خارجها، وفي أيِّ زمانٍ وأيِّ مكان، حتى في أثناء قطع العلاقات الدبلوماسية وقيام دولةٍ ثالثةٍ بمتابعة مسؤولية حماية مقرّ البعثة وما تحتويه من أثاثٍ ووثائقَ ومحفوظات[5].

الفرع الثالث

حصانة حرية الاتِّصالات والمراسلات والحقيبة الدبلوماسية

تفرض أحكام اتِّفاقية فيينا احترام حرية هذه الاتِّصالات والمراسلات التي تُجريها البعثة الدبلوماسية مع غيرها، والحفاظ على سِرِّيَّتِهَا والعمل على تقديم جميع التسهيلات التي من شأنها مساعدة البعثة على القيام بوظائفها على أكملِ وجهٍ، وبحيث تساعد البعثة الدبلوماسية على استخدام جميع الوسائل المناسبة لتأمين اتِّصالاتها ومراسلاتها، وذلك بشرط أنْ تكون هذه الوسائلُ مشروعةً وغيرَ مخالفةٍ للتشريعات الوطنية أو للقانون الدولي[6].

أولًا: حرية التنقل والاتِّصالات:

تعدُّ حرية التنقُّل والاتِّصالات أحد أهمِّ الوسائل الأساسية لإنجاح مهامِّ ووظائف البعثة الدبلوماسية، فلكي يستطيع المبعوث الدبلوماسيُّ القيامَ بواجبات وظيفته، يجب أن يتمتعَ بالامتيازات والتسهيلات التي تمنحه حرية التنقل والحركة، وأن يكون له كاملُ الحرية في الاتِّصال بالجهات التي تتطلب أعمالُها التخاطُبَ معها، مثل حكومة الدولة الموفد لديها.

وقد أكدت اتِّفاقية فيينا على حرية الاتِّصال بنصِّها: "تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كلِّ ما يتعلق بأعمالها الرسمية، وللبعثة - كي تتصل بحكومتها وببقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وُجدت - أنْ تستعمل كافة وسائل الاتِّصالات اللازمة، ومنها حاملو

1() د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص494.
2() د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص494.
3() د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص148.
4() المادة (24) من اتِّفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.
5() د. أحمد الرشيدي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص38.
6() د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص496.

الحقائب الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه، ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها"[1].

نفهم من ذلك أنَّ على الدولة المعتمد لديها في هذا الصدد واجبين، الأول: هو تقديم التسهيلات اللازمة للبعثة الدبلوماسية لممارسة اتِّصالاتها، وتشمل هذه التسهيلات[2]:

- وجوب إعطاء الأولوية لاتِّصالاتها الهاتفية داخل البلاد، إن لم يكن هناك نظامٌ آليٌّ كما هو الأمر في البلاد المتقدِّمة، واتِّصالاتها الهاتفية الدولية.
- وجوب إعطاء صفة الاستعجال لبرقياتها الرسمية.
- تسهيل مرور سياراتها الدبلوماسية ضمن المدينة وخارجها؛ تأمينًا لمهماتٍ رسميةٍ، ما لم يكن الطريق أو التجول محفوفًا بالخطر، إمَّا لأسبابٍ طبيعية كالسيول الجارفة، أو تراكم الثلوج وخطر التعرض للانزلاق، وإمَّا لأسبابٍ سياسية، كحدوث اضطرابات داخلية أو نشوب ثورة أو وقوع هجومٍ خارجيٍّ.

والثاني: هو احترام سِرِّيَّة هذه الاتِّصالات، ويشمل مبدأ حرية اتِّصالات البعثة الدبلوماسية عدم جواز التدخُّل في حرية دخول دار البعثة الدبلوماسية أو الخروج منها[3].

ثانيًا: حصانة الرسائل والحقيبة الدبلوماسية:

طبيعة الأمر تقتضي أنْ يكون هناك حمايةٌ وتأمينٌ للمراسلات التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية؛ ذلك أنه لن يكون هناك قيمةٌ لحرية الاتِّصالات الممنوحة للبعثة الدبلوماسية، إذا لم يلازم تلك الحرية حماية المراسلات الصادرة من البعثة أو التي يجب أن تَرِدَ إليها من التعرُّض لها أو الاطِّلاع عليها، وكشف سِرِّيَّتِهَا من جانب الغير، سواء كان ذلك عبر سلطات الدولة الموفد لديها أو دولة أخرى أو من خلال الأفراد.

ويكون من حقِّ البعثة الدبلوماسية استخدام كافة وسائل الاتِّصال المشروعة التقليدية والحديثة، كما يجوز لها أيضًا – بعد استئذان الدولة الموفد لديها – أن تستخدم أجهزة اتِّصالٍ لا سلكية خاصة بها؛ وذلك لتأمين اتِّصالاتها، حيث تتمتع جميع هذه الاتِّصالات والمراسلات بالحصانة، فلا يجوز لسلطات الدولة المضيفة الاطِّلاع عليها وكشف سِرِّيَّتِهَا، وللبعثة أيضًا أنْ تستخدم الحقيبة الدبلوماسية لضمان حرمة وسِرِّيَّة جمع المراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية[4].

والحقيبة الدبلوماسية هي وسيلةٌ من وسائل الاتِّصال بين الدولة ومبعوثيها الدبلوماسيين في الخارج، وأقرَّ بها العرفُ الدوليُّ واتِّفاقية فيينا لعام 1961[5]، فنصَّت المادة (3/27) من الاتِّفاقية على أن "الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها"[6].

بحيث يجوز للدولة الموفدة أن تتكفَّل بنفسها بنقل المراسلات والوثائق الرسمية أو الأشياء المخصصة للاستعمال الرسميِّ التي يحملها ما اصطلح على تسميته "حامل الحقيبة الدبلوماسية"،

1() المادة (1/27) من اتِّفاقية فيينا لسنة 1961.

2() د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص126.

3() وتطبيقًا لذلك وجَّهت الولايات المتحدة تحذيرًا شديدَ اللهجة إلى تشيكو سلوفاكيا عام 1956 تحتجُّ فيه على قيام الشرطة المحلية بفحص وثائق الأشخاص الذين يترددون على السفارة الأميركية وتوجيه أسئلةٍ لهم، مما يعدُّ تقييدًا لحريتها في الاتِّصالات.

4() د. الهادي سالم عمر، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين ...، مرجع سابق، ص112.

5() ولم تتطرق اتِّفاقية فيينا لتعريف الحقيبة الدبلوماسية، إلا أنَّ مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية عرَّفها في المادة (2) بأنها "الطرود التي تحتوي على مراسلاتٍ رسميةٍ وعلى وثائقَ أو أشياءَ مخصصةٍ حصرًا للاستعمال الرسميّ، سواء رافقها أو لم يرافقها حاملٌ، وتُستخدم من أجل الاتِّصالات الرسمية، وتَحمل علاماتٍ خارجيةً ظاهرةً تُبين طابعها".

6() وتحمل الحقيبة الدبلوماسية علاماتٍ خارجيةً ظاهرةً تدلُّ على صفتها، وتُميزها عن غيرها من الحقائب، وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (27) من اتِّفاقية فيينا على ذلك بنصِّها: "العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علاماتٍ خارجيةً ظاهرةً تدلُّ على صفتها، ولا يجوز أن تحويَ سوى وثائقَ دبلوماسيةٍ أو أشياءَ للاستعمال الرسمي". د. علي الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص145.

والمقصود بذلك أنَّ للبعثة الدبلوماسية أنْ تُرسل لدولتها وأنْ تتلقَّى منها طرودًا مغلقةً ومختومةً دون أنْ تفتحها السلطات المحلية التي توجد فيها البعثة[1].

وقد جرى العمل على أن يُعهد بالحقيبة الدبلوماسية لمبعوثٍ خاصٍّ، يُسَمَّى حامل الحقيبة الدبلوماسية[2]، وقد نصت اتِّفاقية فيينا على حمايته أثناء ممارسة مهامِّ عمله وعدم جواز توقيفه أو القبض عليها، على أنْ يحمل وثيقةً رسميةً تثبت صفته وتُبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة[3]، ويحمل حامل الحقيبة عادةً جوازًا دبلوماسيًّا لتسهيل مهمته، وقد اتفق معظم الفقه على أنَّ ممارسته لمهامِّ عمله تبدأ منذ اللحظة التي يغادر فيها بلاده إلى حين عودته إليها، وبحيث لا يجوز توقيفه بعد تسليمه الحقيبة الدبلوماسية للبعثة أو البعثات المرسل إليها، وذلك ما لم تكن مهمته مؤقتةً وصفته في الأصل غير دبلوماسية، وفي هذه الحالة تنتهي مهمته بعد تسليمه الحقيبة الدبلوماسية[4].

ننتهي بذلك إلى أنه لا يجوز تفتيش الحقيبة الدبلوماسية أو التعرُّض لها إلا بإذن وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها البعثة وحضور مندوبٍ عن الأخيرة، مع بيان الأسباب الداعية لهذا الإجراء للوقوف على مدى جديتها وفسح المجال لمندوب البعثة للاعتراض على هذا الإجراء إذا لم يجد هناك من الأسباب ما يدعو لهذا التفتيش وتثبيت اعتراضه رسميًّا لدى وزارة خارجية دولة الإقليم، وإعلام دولته بالتحفظات والاعتراضات التي أبداها؛ فغالبًا ما يترتب على تفتيش الحقيبة الدبلوماسية طرد المبعوث الدبلوماسيّ إذا ثبت استخدامه الحقيبة لأغراضٍ غير المخصصة لها، وقد تُبادر دولةُ البعثة إلى سحب بعثتها إذا ثبت أنَّ الدولة المضيفة لم تلجأ لهذا الإجراء إلا للوقوف على الوثائق الرسمية وما تحمله من بياناتٍ أو إذا ثبت عدمُ جدية الأسباب التي دعتها لاتِّخاذ هذا الإجراء[5].

المطلب الثاني
امتيازات البعثة الدبلوماسية

يُقصد بامتيازات البعثة الدبلوماسية منحُ البعثة بعض المزايا التفضيلية للبعثة، والتي تتعلق في معظمها بمزايا ماليةٍ كالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، والمعاملات التفضيلية للبعثة وأعضائها، وكانت هذه الامتيازات تُمنح من قبل على أساس المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل، إلا أنها أصبحت اليوم تُمنح على أساس أنها قواعدُ مُلْزِمَةٌ للدول مثل قواعد الحصانات، وبحيث يترتب على مخالفتها قيام مسؤولية الدولة، وقد تناولت اتِّفاقية فيينا هذه الامتيازاتِ بالتفصيل في نحو ما يقارب (19) مادة، منها ثمانِ موادَّ تنصُّ على امتيازات البعثة، وإحدى عشرة مادة تتعلق بامتيازات أعضاء البعثة، وبناءً على ذلك نتناول أهمَّ الامتيازات التي جاءت بها اتِّفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وطبيعتها القانونية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
إعفاء مقرَّات البعثة الدبلوماسية

تُمَثِّلُ الرسوم والضرائب العقارية أهمَّ الضرائب التي قد تكون مُستحَقةً على البعثة الدبلوماسية، وفقًا للنظام الضريبيّ للدولة صاحبة الإقليم، والتي استقرَّ العمل بين الدول على

1() عصام أحمد السنيدار، البعثة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص208، 209.

2() ويُعَرَّف حامل الحقيبة الدبلوماسية بأنه المبعوث أو الرسول الذي تكلفه دولته أو بعثته الدبلوماسية، سواء كان هذا الرسول أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها أو تمَّ تعيينه خصيصًا لنقل وتوصيل الحقيبة الدبلوماسية"، راجع: ياسين ميسر عزيز العباسي، وسائل اتِّصال البعثة الدبلوماسية، دراسة خاصَّة للنظام القانونيّ للحقيبة الدبلوماسية وحاملها، مرجع سابق، ص183.

3() حيث تنصُّ المادة (27) من الاتِّفاقية على أنه "يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستندٌ رسميٌّ يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية وتحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها، ويتمتع بالحصانة الشخصية، ولا يجوز إخضاعه لأيّ نوعٍ من أنواع القبض أو الحجز."

4() د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص127.

5() د. علي الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص145، 146.

إعفائها من أداء هذه الضريبة، وذلك متى كانت الدار ملكًا لحكومة الدولة الموفد لديها[1]، أما إذا لم يكن المقرُّ مملوكًا للبعثة الدبلوماسية ففي هذه الحالة وتطبيقًا للمبدأ القاضي بأنَّ دولةً معينةً لا تستطيع فرض ضرائبَ على دولةٍ أخرى أو ممثليها، فإنها تُعفى من الضرائب والرسوم[2].

وقد كان إعفاء البعثة من دفع الضرائب يعدُّ من قبيل المجاملة الدولية، والتي لا تُمثل التزامًا على عاتق الدولة المضيفة، إلا بموجب اتِّفاقٍ خاصٍّ بين الدولتين، وبحيث يتمُّ الإعفاء المتبادل؛ أي على أساس المُعاملة بالمِثل، ولذلك تردَّد الفقه في الإقرار بهذه الإعفاءات لصالح الدولة المضيفة ومدى اعتبارها التزامًا دوليًّا يجب على الدول الالتزام به[3].

ثم جاءت اتِّفاقية فيينا فكرَّست الممارسات الدولية التي كانت سائدة، والتي تتعلق بإعفاء مقرَّات البعثات الدبلوماسية من جميع الرسوم والضرائب العقارية على أساس المُعاملة بالمِثل، وحوَّلتها إلى التزامٍ دولي[4]، وذلك عندما نصَّت في الاتِّفاقية على أنه: "1- تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كلِّ الضرائب والعوائد العامَّة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها، على شرط ألاَّ تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضةً مقابل خدماتٍ خاصَّة. 2- والإعفاء الضريبيُّ المذكور في هذه المادة لا يُطبق الضرائب والعوائد إذا ما كان تشريع الدولة المعتمدة لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمد أو مع رئيس البعثة."[5]

الفرع الثاني
إعفاء مواد وأمتعة البعثة الدبلوماسية

تُعفى البعثة ورئيسها من كافة الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بأعمالها الرسمية، وهذا الإعفاء يشمل العائداتِ والمداخيلَ التي تجبيها البعثة من منح سمات الدخول (التأشيرة) للرعايا الأجانب وما يشابه ذلك من رسوم تجديد أو تمديد جوازات السفر لرعايا الدولة المعتمدة، أو من رسوم تجبيها البعثة من جرَّاء عمليات تصديق الشهادات الرسمية وإفادات الولادات والوفيات، هذا إضافة إلى إعفاء البعثة من دفع رسوم الطوابع البريدية وغيرها على وثائقها، وهو ما تنصُّ عليه اتِّفاقية فيينا بنصِّها: "تعفى الرسوم والضرائب التي تُحصلها البعثة في أعمالها الرسمية من أيِّ رسم أو ضريبة"[6].

وتعفى البعثة الدبلوماسية من الضريبة المباشرة على الدخل على أساس أنَّ هذه الدخول تدخل في إطار ميزانية البعثة التي تُشكل جزءًا من ميزانية الدولة المعتمدة، وبالتالي لا يحقُّ للدولة المعتمد لديها فرض مثل هذه الضريبة، أمَّا بالنسبة للضرائب غير المباشرة، فهذه الأخيرة تدخل في ثمن البضائع التي تشتريها البعثة والمتضمنة ضريبة القيمة المضافة أو ضرائب الكماليات، فهذه البضائع التي تشتريها البعثة تعفى من الضريبة شرط أن يكون شراؤها بالجملة وليس بالمفرق، وتستخدمها في أغراضها[7].

وواقع الأمر أنَّ إعفاء البعثة الدبلوماسية من هذه الضرائب هو أمرٌ طَبَيعِيٌّ ويتفق مع طبيعة هذه الرسوم أو العائدات التي تُجبى مقابلَ خدماتٍ تقدِّمها البعثة، سواء لمواطني دولتها الموجودين في الدولة المعتمد لديها أو لمواطني هذه الأخيرة، أو للأجانب الموجودين على أراضيها، وفضلًا عن أداء البعثة لتلك الخدمات يخضع للنظام القانونيِّ لدولة البعثة، ولا يحقُّ

1() د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص163، 164.
2() خه لات أبو بكر عبد الله، حصانة مقر البعثات الدبلوماسية ...، مرجع سابق، ص89.
3() د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 164.
4() د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص521.
5() المادة (23) من اتِّفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.
6() المادة (28) من اتِّفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.
7() د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 523، 524.

للدولة لديها أو لغيرها مُحاسبتها على ذلك، وإلا عُدَّ الأمر من قبيل التدخُّل في الشؤون الداخلية لدولة البعثة[1].

وعلى الرغم من النصِّ على الإعفاءات المالية للبعثات الدبلوماسية في اتِّفاقية فيينا على نحو ما سبق، فإنه تبقى الإعفاءات المالية رهينةً بشرط المُعاملة بالمِثل، وهو أمرٌ قرَّرته أغلبية المعاهدات الثنائية، إضافةً إلى القوانين الداخلية لبعض الدول، فعلى سبيل المثال جاء في مذكِّرة لوزارة الخارجية العراقية، أنَّ المقرَّاتِ المملوكةَ من قبل الحكومات الأجنبية والمشغولة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية كدوائر وبيوت، مُعفاةٌ من ضريبة الأملاك على أساس المُعاملة بالمِثل[2].

المبحث الثالث

حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين

يتمتع الدبلوماسيون بالعديد من الحصانات والامتيازات التي تُمكِّنهم من أداء عملهم، فعلى الرغم من أنَّ هذه الحصانات تُشَكِّلُ استثناءً وخروجًا على القواعد القانونية المطبقة في الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية، فإنها لازمة لأنها تحافظ على كرامتهم من أيِّ اعتداءٍ قد يُرتكب ضدهم، كما أنها تُسهل أداءَهم لوظائفهم، على أنَّ الامتيازاتِ والحصاناتِ التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون ورؤساء البعثات وأعضاء السلك الدبلوماسي لا تهدف إلى إفادة الأفراد، ولكن ضمان أداءٍ فعالٍ لوظائف البعثات الدبلوماسية باعتبارهم ممثلين للدول، فهي تهدف إلى حماية الوظيفة الدبلوماسية، أكثر من حماية أشخاص المبعوثين، ولذلك يتمتع الدبلوماسيُّ وهو بصدد عمله بحصاناتٍ وامتيازاتٍ مُطلقةٍ قائمةٍ على مركزهم القانونيِّ من المحاكمة المدنية والجنائية، شخصية وقضائية ومالية، تحميه من اتِّخاذ أيِّ إجراءاتٍ إداريةٍ أو مدنيةٍ أو جنائيةٍ ضده[3].

ويفرِّق الفقه الدولي[4]بين نوعين من الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، هما: الحصانات الأساسية، والحصانات غير الأساسية، فأمَّا الأولى فهي تلك التي اكتسبت حكم القانون الذي تلتزم الدول باحترامه، كما أنَّ الإخلال بهذه الامتيازات الأساسية يعدُّ إخلالًا بقواعد القانون الدوليِّ، ويستتبع ذلك مسؤولية الدولة عن الإخلال بها، وأمَّا الامتيازات غير الأساسية فهي الامتيازات التي يكون مرجعها قواعد المجاملة، أي التي جرت الدول على مراعاتها توطيدًا لحسِّ العلاقات بينها وبين الدولة الأخرى، وذلك دون التزامٍ قانونيٍّ، ولا يترتب على عدم مراعاتها سوى إمكانية تطبيق مبدأ المُعاملة بالمِثل، وتتمثل الحصانات الأساسية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون في الحصانات الشخصية، والحصانات القضائية، أمَّا الحصانات غير الأساسية فتتمثل في الامتيازات المالية، وسنتناول هذه الحصاناتِ بنوع من التفصيل على النحو الآتي:

المطلب الأول

الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

تُمثل الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسيِّ الأساسَ الذي اشتُقت منه جميع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وهي أقدمُ الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وأساسُ هذه الحصانات يرجع إلى ضرورة تهيئة الجوِّ الملائم للممثل الدبلوماسيِّ لمباشرة مهامِّ وظيفته في حريةٍ وبغير عوائقَ، كما يرجع كذلك إلى ضرورة الحفاظ على كرامة الممثل الدبلوماسيِّ وكرامة دولته[5].

1() د. أحمد الرشيدي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص42.

2() خه لات أبو بكر عبد الله، حصانة مقرّ البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص92، 93.

3() د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص164.

4() د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص129.

5() د. خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، مرجع سابق، ص319.

وتعني الحصانة الشخصية التي يحظى بها المبعوث الدبلوماسيُّ أنه على دولة الاستقبال واجبُ توفير الحماية له عن طريق اتِّخاذها لكافة التدابير التي من شأنها منع حدوث أيِّ اعتداءٍ عليه سواء كان من جانب سلطات الدولة، بالاعتقال أو الحجز، أو من قبل الأفراد العاديين بالاعتداء على شخصه أو ممتلكاته، هذا إضافةً إلى واجب مُعاملته بالاحترام اللائق[1].

وسنتناول في هذا المطلب مظاهر الحصانة الشخصية للدبلوماسيين، ثم الفئات التي يجري عليها قلم الحصانة، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

مظاهر الحصانة الشخصية للدبلوماسيين

تتمثل مظاهر الحصانة الشخصية للدبلوماسيين في الحرمة الذاتية لشخص المبعوث الدبلوماسي، وحرمة مسكن وممتلكات المبعوث:

أولًا: حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي:

الحرمة الشخصية لذات المبعوث تعني حماية المبعوث الدبلوماسي من المساس بشخصه وحمايته ضد الاعتداء عليه وحفظ كرامته، سواء كان مصدر هذا الاعتداء رعايا الدولة العاديين أو موظفيها، وبالتالي يجب عليها أنْ تُنزل أشدَّ العقوبات على كلِّ من يصدر عنه هذا التعرض، وقد سنَّت العديد من الدول عقوباتٍ خاصَّةً يُعاقَبُ بموجبها كلُّ مخالف؛ وذلك لأنه يجب معاملة المبعوث الدبلوماسيِّ باللطف والحسنى؛ أي معاملته معاملةً محترمةً بعيدًا عن مظاهر الانفعال والانزعاج ودون استعمال القوة ضدَّه، فلا يجوز تقييد حرياته[2].

وهو ما نصت عليه اتِّفاقية هافانا لسنة 1928، حيث نصت على أنَّ "للموظفين الدبلوماسيين حصانتهم التي تشمل أشخاصهم، ومقرهم الخاص والرسمي وممتلكاتهم"، وهو أيضًا ما أكدته اتِّفاقية فيينا لعام 1961 عندما نصَّت على أن "لشخص الممثل الدبلوماسيِّ حرمة، فلا يجوز بأيِّ شكلٍ القبضُ عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أنْ تُعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أنْ تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره."[3]، وهذه الحرمة هي أمرٌ واجبٌ ولازمٌ لكي يستطيعَ المبعوثون الدبلوماسيون أن يقوموا بمهمتهم ويباشروا وظائفهم بِحُرية وعلى الوجه الأمثل، بحيث إذا لم تكفل لهم الحماية والاحترام اللازمين تحت رحمة دول الاعتماد لتأثرت أعمالهم الدبلوماسية نتيجة لذلك، وهو أمرٌ يتنافى مع وجود وغاية البعثات الدبلوماسية[4].

وهذه الحصانة لم تُقَرَّرْ للمبعوث الدبلوماسيِّ كحقٍّ شخصيٍّ، وإنما مُنحت له لضمان قيامه بوظيفته ولاحترام صفته التمثيلية، وبالتالي هي واجبة الاحترام حتى إذا لم يتمسك المبعوث بها، فحرمته تحميه في كلِّ الأحوال، كما أنه لا يملك التنازل عنها؛ لأنها ليست مُقرَّرةً لشخصه هو، وإنما مقررَّة لصالح دولته؛ ضمانًا لاستقلاله في أداء مهمته المكلف بها من قبلها[5]، وبالتالي فإنه من الواجب على الدولة المعتمد لديها أنْ تُوفر كافة الوسائل الممكنة لحماية المبعوث الدبلوماسيِّ وعائلته وخَدمه وممتلكاته ومراسلاته ومنع وقوع الاعتداء، وتوفير الحراسة الكافية له، وخاصَّةً في حالات توقُّع الاعتداء عليه، كما يمتنع على سلطاتها المحلية اتِّخاذ أيِّ عملٍ أو إجراءٍ من شأنه المساس بحرية المبعوث الدبلوماسي وكرامته[6]، وبحيث إذا ثبت ثمة تقصيرٌ من جانب الدولة

1() د. عصام أحمد السنيدار، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، مرجع سابق، ص148.

2() د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، مرجع سابق، ص154؛ كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، مرجع سابق، ص100.

3() المادة (29) من اتِّفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

4() عصام أحمد علي السنيدار، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، مرجع سابق، ص150.

5() د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص173؛ د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص131.

6() د. أحمد الرشيدي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص43.

الموفد إليها في تأمين الحماية للمبعوث الدبلوماسيّ، تقوم مسؤوليتها التقصيرية في هذا الصدد، ومن ثم تلتزم بالتعويض[1].

ولذلك يجب على الدولة أنْ تقوم بسنّ التشريعاتِ اللازمة التي تكفل منع التعدِّي على المبعوث الدبلوماسي، وتوقيع العقوبة المشدَّدة على مَنْ تصدر منه مثل هذه الأفعال[2].

ويمكن القول بصفةٍ عامةٍ: إن ثمة التزاماتٍ عامةً تقع على الدولة بشأن الحماية الخاصة للمبعوثين الدبلوماسيين، وهي[3]:

- الالتزام بمنع قيام الأفراد أو أجهزة الدولة بارتكاب جرائمَ تخرق الحرمة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين.
- الالتزام بمعاقبة مرتكبي الجرائم ضدَّ المبعوثين الدبلوماسيين.
- الالتزام بالتعاون الكامل مع الدول الأخرى لمنع ارتكاب الجرائم ضد المبعوثين الدبلوماسيين والتعاون في مجال معاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

ويجب على المبعوث الدبلوماسيّ إذا ما وقع عليه أو على أحد أعضاء البعثة اعتداءٌ ما أن يبلغ ذلك إلى حكومة الدولة المعتمد لديها، والتي يقع عليها في هذه الحالة إجراء التحقيق اللازم لشكواه، ومجازاة مَنْ قام بالاعتداء، وتقديم الترضية المناسبة، وبحيث إذا أغفلت الحكومة شكوى المبعوث الدبلوماسيّ، ولم تقدِّم الترضية التي تفرضها الظروف، كان له أنْ يخطر بذلك دولته ويطلب تعليماتها في هذا الشأن، كما أنَّ له - إذا اقتضت الظروف ذلك - أنْ يطلب من حكومة الدولة المقيم بها تمكينه من مغادرة إقليمها، وذلك على سبيل الاحتجاج[4].

ثانيًا: حرمة مسكن وممتلكات المبعوث الدبلوماسي:

نظرًا لخطورة انتهاك حرمة مسكن الدبلوماسي، وما قد يترتب على ذلك من عواقبَ وخيمة[5]، يتمتع مسكن المبعوث الدبلوماسيّ بحصانةٍ مطلقة، حيث نصت اتِّفاقية فيينا لسنة 1961 على نصٍّ خاصٍّ لها في المادة (30) منها، هو: "1- يتمتع المسكن الخاصُّ للممثل الدبلوماسيّ بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة. 2- تشمل الحرمة مستنداتِه ومراسلاتِه، وكذلك أيضًا متعلقات الممثل الدبلوماسي، مع مراعاة ما جاء بالبند (3) من المادة 31".[6]

ونفهم من هذا النصِّ أنَّ الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسيّ، إنما تمتدُّ لتشملَ مسكنه وأثاثه ووثائقه ومُراسلاته، وأمواله الشخصية التي بحوزته أو المودعة في البنك، على أنَّ حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي تشمل مسكن رئيس البعثة أو مقرَّ إقامته، وكذلك مساكن أعضاء البعثة، وذلك سواء كان هذا السكن ملحقًا بمقرِّ البعثة أم مستقلًا عنه، وسواء أكان ملكًا للدولة الموفد لديها، أو بالأجرة، وسواء أكان منزل المبعوث الأصلي أو المؤقت، في الريف أو في

1() عصام أحمد السنيدار، البعثة الدبلوماسية ....، مرجع سابق، ص150.

2() في واقع الأمر أنَّ معظم القوانين الجنائية في الدول تفرض عقوباتٍ على الأفعال التي تشكِّل اعتداءً على مبعوثي الدول الأجنبية، ومن ذلك قانون العقوبات المصري في المادة (182) منه والتي تنصُّ على أنه "يعاقب بالحبس مدةً لا تتجاوز سنةً وبغرامةٍ لا تقلُّ عن عشرين جنيهًا ولا تزيد عن مائة جنيهٍ أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ مَن عاب بإحدى طرق العلانية في حقِّ ممثلِ دولةٍ أجنبيةٍ معتمدٍ في مصر، بسبب أمورٍ تتعلَّق بأداء وظيفته". راجع: د. عز الدين فودة، محاضرات في النظم الدبلوماسية والقنصلية، السنة الرابعة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، بدون تاريخ، ص20.

3() كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، مرجع سابق، ص104.

4() د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص174.

5() د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص165.

6() وتنصُّ المادة (3/31) من الاتِّفاقية على أنه "لا يجوز اتِّخاذ أيِّ إجراءٍ تنفيذيٍّ ضد الممثل الدبلوماسيّ إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ، ب، ج من البند 1 من هذه المادة، وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه."

المصيف، أو غرفة في إحدى الفنادق، ومهما كان نوع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي، حيث تتمتع هذه المساكن بحصانةٍ كاملة[1].

إضافةً إلى ذلك تشمل هذه الحرمة كافة المنقولات الموجودة في مسكنه، وأموال المبعوث وسيارته، وممتلكات حاشيته المخصصة للاستعمال الشخصي، وكذلك وثائق المبعوث الدبلوماسي ومراسلاته، فلا يجوز الحجز أو التنفيذ أو التفتيش أو حتى دخولها سواء من قبل السلطات المحلية أو من جانب أية جهةٍ أخرى[2].

ولا تعني حرمة مسكن الدبلوماسي بحالٍ من الأحوال انتهاكَ سيادة الدولة الموفد لديها، ومن ثمَّ لا يجوز للمبعوث الدبلوماسيّ استخدام منزله في أيّ أفعالٍ تتنافى مع الغرضِ الرئيسِ لوجوده ضمن البعثة الدبلوماسية، ومن ثمَّ إذا قام بمثل هذه الأفعال، تمثل تجاوزًا من جانب المبعوث الدبلوماسي، فإنَّ الفقه قد استقرَّ في هذا الصدد على أنْ تقوم الدولة الموفد إليها بإبلاغ دولة المبعوث بأفعاله، وأنه أصبح شخصًا غير مرغوبٍ فيه، وعلى هذه الدولة أنْ تقومَ بإنهاء مهمته واستدعائه فورًا، وفي الحالات القصوى يجوز للدولة الموفد إليها، أنْ تطلبَ منه مباشرة مغادرة إقليمها على الفور، وأن تضعه تحت الحراسة حتى يترك إقليمها فعلًا، وذلك إذا كان في بقائه حرًّا خطرٌ يُهددها، ولكنْ في كلِّ الأحوال يجب على الدولة الموفد إليها عند اتِّخاذ مثل هذه الإجراءات أن تحرص على عدم المساسِ بذات المبعوث الدبلوماسيّ وعدم القيام بأيّ عملٍ من أعمال العنف[3].

الفرع الثاني
الفئات التي يجري عليها الحصانات الشخصية

أوضحت اتِّفاقية فيينا لعام 1961 فئات الأشخاص التي تتمتع بالحصانة الشخصية، ومدى تمتُّعهم بهذه الحصانات، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الموظفون الدبلوماسيون:

وهم مَن تَعهد إليهم دولتُهم بتمثيلها، ويشغلون أعلى الدرجاتِ الدبلوماسية بدايةً من رئاسة البعثة ومن ثم المستشارون والسكرتيرون والملحقون، وهؤلاء يتمتعون بكامل المزايا والحصانات بما فيها الشخصية، ولكن بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها البعثة[4]، أمَّا إذا كان أحدهم من رعايا هذه الدولة، فإنه يتمتع بالحصانة الشخصية فقط بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال تأديته وظيفته[5].

ثانيًا: أسرة المبعوث الدبلوماسي:

تمتدُّ حصانة المبعوث الدبلوماسي إلى أفراد أسرته. فلا يجوز أن يكون المستفيدون من هذه الحُرمة موضوعًا "محلًّا" للاعتقال أو التفتيش أو الفحص الأمنيّ أو الاحتجاز أو المراقبة أو إجراء الاحتجاز أو الحجز مهما كانت طبيعته [6].

حيث تضمنت اتِّفاقية فيينا - ومن قبلها اتِّفاقية هافانا لسنة 1928[1] - التأكيد على تمتُّع أفراد أسرة الدبلوماسيّ بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ومن أهمِّها الحصانات الشخصية،

1() عاصم أحمد السنيدار، البعثة الدبلوماسية ...، مرجع سابق، ص151.

2() د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص541.

3() د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص179.

4() فقد أجازت اتِّفاقية فيينا في المادة الثامنة منها - كما انتهينا من قبل - أن يكون المبعوث الدبلوماسيُّ من جنسية دولة الاستقبال أو من جنسية دولةٍ ثالثةٍ، ولكن بشرط أخذ موافقة هذه الدولة.

5() فتنصُّ المادة (1/38) من اتِّفاقية فيينا على أنه "لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي، الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية".

(6)François MOLINS : Action publique , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , Novembre 2017, p. 124.

حيث نصت الاتِّفاقية على أنه "يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسيّ من أهل بيته، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29 و36"[2].

ويجري العرف على أنَّ زوجة الدبلوماسيّ وأولادَه القاصرين يُعَدُّون بصورةٍ مؤكدةٍ ضمن أسرة المبعوث الدبلوماسي، ومن ثم فهم يتمتعون بنفس الحصانات المُقررة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب المادة (37) من الاتِّفاقية وعلى رأسها الحصانة الشخصية، وذلك ما لم يكونوا من رعايا دولة الاستقبال[3]. أمَّا مَن بلغ سنَّ الرشد من الأولاد والأقارب، فقد تركت الاتِّفاقية للدولة المضيفة حرية تقرير وضعهم، فإذا اعترفت لهم بأنهم أعضاء في أسرة المبعوث الدبلوماسيّ فإنهم يتمتعون بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة (37) من الاتِّفاقية.

ثالثًا: الموظفون الإداريون والفنيون وعائلاتهم:

يتمتع هؤلاء بالحصانات الشخصية التي نصَّت عليها الاتِّفاقية للمبعوثين الدبلوماسيين، ولكن بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة، أو من الأشخاص الذين يُقيمون فيها إقامةً دائمة[4].

رابعًا: مستخدمو البعثة والخدم الخصوصيون:

هؤلاء لا يتمتعون بالحصانة الشخصية، وإنْ كان لهم الحقُّ بالتمتُّع ببعض الحصانات والامتيازات[5]. والحقيقة أنَّ الخدم الخاصَّ يتعرضون للعديد من الانتهاكات، من قِبَلِ الدبلوماسيين أنفسهم، وهم لا يتمتعون بأيّ حصاناتٍ قبلهم، ولا قبل غيرهم، وهو الأمر الذي يستدعي أن يكون هناك صياغةٌ تكفل حماية هذه الطائفة، لا سيما بالنسبة لهؤلاء الذي يعملون بناءً على تأشيرة عملٍ مؤقتةٍ خاصَّة، وليسوا من رعايا الدول الموفد لديها.

المطلب الثاني

الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

تعدُّ الحصانة القضائية immunité de jurisdiction أحد المظاهر الرئيسة للحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، التي لا يجوز المساس بها، وتُعرف "بالقيود التي يفرضها القانون الدوليُّ على اختصاص الدولة"[6].

حيث تمنع اتِّفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة الدولة المضيفة من أنْ تُخضع لقضائها الجنائيّ مبعوثَ الدولة المرسلة خلال ممارسة وظائفه، وغالبًا ما ينقسم هذا المبدأ إلى الحصانة الوظيفية والحصانة الدبلوماسية أو الشخصية، ولكن في الواقع هذا الفصل يعدُّ ذا أهميةٍ نسبيةٍ عندما يبقى الموظف في منصبه[7].

ويتمثل الهدف الأساسُ منها في توفير الحماية والطمأنينة وضمان الاستقلالية التامة للمبعوث، إزاء السلطات المحلية في الدولة المعتمد لديها، بما يضمن له التفرُّغ الحر والتامّ لأداء

1() المادة (14/د) من اتِّفاقية هافانا لعام 1928.

2() المادة (1/37) من اتِّفاقية فيينا لعام 1961.

3() عصام أحمد السنيدار، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، مرجع سابق، ص152، 153.

4() المادة (2/37) من اتِّفاقية فيينا .

5() المادة (3/37 و4) من اتِّفاقية فيينا.

) 6(Michel SULUBIKA OMARI: Analyse juridique de l'immunité de juridiction reconnue au personnel militaire de la Mission des Nations Unies au Congo (MONUC) , Université officielle de Bukavu - Licence de droit option droit public , 2008.

(7) Alain-Guy Tachou-Sipowo : L’immunité de l’acte de fonction et la responsabilité pénale pour crimes internationaux des gouvernants en exercice , McGill Law Journal , Volume 56, numéro 3, avril 2011.

المهامّ الموكولة إليه على أكملِ وجه، وبكلّ حريةٍ واستقلالية[1]، وتعني الحصانة القضائية إعفاء أو استثناء الدبلوماسيّ من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها[2]، وهي تعدُّ إحدى نتائج حرية التصرف الواجب كفالتها للمبعوث الدبلوماسيّ تأكيدًا لمبدأ سيادة الدولة، وحتى لا تتخذ قضاءَها ستارًا لمراقبة تصرفات مبعوثي الدول ذات السيادة[3].

وقد نصَّت المادة (31) من اتِّفاقية فيينا على تمتُّع المبعوث الدبلوماسيّ بالإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائيّ في الدولة المعتمد لديها، وتمتُّعه كذلك بالإعفاء من الخضوع للقضاء المدنيّ والإداريّ ما لم يتعلق بدعاوى ذُكرت على سبيل الحصر.

إلا أنَّ ذلك لا يعني إفلات المبعوث الدبلوماسي من إطاعة القوانين واللوائح في الدولة المعتمد لديها، ولكن يجب عليه احترامُها ومراعاةُ كافة القيود التي تفرضها الدولة المعتمد لديها، وهذا هو ما أكَّدته المادة (41)[4] من اتِّفاقية فيينا لسنة 1961، كذلك لا تعني الحصانة إفلات المبعوث من سلطان القانون إذا أخلَّ به، فهو يظلُّ خاضعًا لقانون دولته ولولايتها القضائية، ويمكن مُساءلته أمام محاكمها عمَّا يمتنع قضاء البلد المعتمد لديه النظر فيه نتيجة الحصانة[5]، وهو ما أكدت عليه المادة (31) من اتِّفاقية فيينا 1961[6].

كما أنَّ الحصانة القضائية قد تزول عن المبعوث الدبلوماسي، ومن ثم يمكن محاكمته أمام قضاء الدولة الموفد لديها، وزوالها يكون بإرادة دولة المبعوث التي تتخذ إجراء رفع الحصانة عنه، وذلك هو ما نصت عليه المادة (32) من اتِّفاقية فيينا[7].

والحصانة القضائية قد تكون حصانةً جنائيةً أو مدنية أو إدارية، وهو ما نتناوله في الفرع الأول، ثم نتناول في الفرع الثاني حكم أداء الدبلوماسيّ للشهادة، ومدى إمكانية التنازُل عن الحصانة القضائية في الفرع الثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

أنواع الحصانات القضائية

حدَّدت المادة (31) من الاتِّفاقية على أنواع الحصانات القضائية، عندما نصت على تمتُّع الممثل الدبلوماسيّ بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضًا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية[8]، ونتناول هذه الحصانات على النحو الآتي:

أولًا: الحصانة القضائية الجنائية:

تُمثل الحصانة الجنائية أهمَّ أنواع الحصانة القضائية، فهي لا تقتصر على إجراءات التقاضي وحسب، وإنما تشمل حماية وصيانة شخص المبعوث من جميع الإجراءات الأخرى، فلا تباشر ضده أيّ إجراءاتٍ قانونيةٍ جنائيةٍ والتي تتخذ عادةً عند انتهاك الشخص الوطنيّ أو الأجنبيّ لأحكام القانون الداخلي، كإجراءات القبض والتفتيش والتحقيق والمحاكمة وغيرها[9].

1() د. أحمد الرشيدي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص47.

2() كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، مرجع سابق، ص107.

(3) Jean Serres: Manuel pratique de protocole, Édition de bièvre , France, 2000, p. 53.

4() حيث نصت على أنه "مع عدم المساس بالمزايا والحصانات على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، وعليهم كذلك واجبُ عدم التدخُّل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة."

5() محمودي محمد لمين، المبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص109، 110.

6() فنصت على أن "4- عدم خضوع الممثل الدبلوماسيّ لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة."

7() حيث نصت على أنَّ "للدولة المعتمدة أنْ تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة 37."

(8)Michel SULUBIKA OMARI : Analyse juridique de l'immunité de juridiction reconnue au personnel militaire de la Mission des Nations Unies au Congo (MONUC), op. Cit. p. 8.

9() د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق - دراسة مقارنة، بدون دار نشر، 1980، ص281.

وهي تعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسيّ للقضاء الجنائيّ في الدولة المعتمد لديها، والحق أنَّ الحصانة الجنائية هي نتيجةٌ حتميةٌ لحصانة وحرمة المبعوث الشخصية، والتي تفرض على سلطات الدولة الموفد إليها عدم التعرُّض لذاته أو لمسكنه بأية صورةٍ من الصور ضمانًا لاستقلاله ومحافظةً على طمأنينته من ناحية، واحترامًا للدولة التي يُمثلها من ناحيةٍ أخرى[1].

ذلك أنه لو جاز للدولة الموفد إليها وسلطاتها أنْ تتخذ ضدَّ المبعوثين الدبلوماسيين إجراءاتٍ جنائيةً في حالة وقوع جريمةٍ من أحدهم أو الاشتباه بها، فإنَّ ذلك سيعني أن المبعوث الدبلوماسيَّ سيبقى تحت رحمة هذه الدولة وسلطاتها، ولن يستطيع في هذه الحالة أن يحتفظ باستقلاليته، كما لن يستطيع الحفاظ على أسرار حكومته التي تكون عُرضةً لأنْ تنتهك بدعوى التحرّي عن الجرائم التي قد تنسب إليه أو تقع في مقرّ البعثة[2].

كما أنَّ محاكمة المبعوثين الدبلوماسيين أمام القضاء الجنائيّ على هذا النحو قد يترتب عليها التشهير بهم والانتقام من حماسهم ونشاطهم في الدفاع عن مصالح دولهم تجاه الدولة الموفدين إليها[3].

يذهب غالبية الكُتَّاب إلى أنَّ جرائم المبعوث الدبلوماسي أيًّا كانت صورتها لا تُجرّده من الحصانة القضائية المتصلة بصفته ولا يبيح للدولة الموفد إليها أن تتخذ ضده من الإجراءات إلا ما يلزم لمنع أذاه أو تجنب خطره، كإحاطة الدار التي يقيم فيها بالقوات اللازمة لمنع اتّصاله بالخارج ووضعه عند الاقتضاء تحت الحراسة حتى يتيسر إبعاده عن إقليمها، بينما لا يكون لها إطلاقًا أنْ تحاكمه أمام محاكمها أو تقوم بتوقيع عقوبة عليه[4].

إنَّ قاعدة الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي مُستَقرٌّ عليها في العرف والاتّفاقيات الدولية، حيث تضمَّن سجل مجمع القانون الدوليّ في مشروع اللائحة الخاصَّة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي أقرَّها في اجتماع كامبردج سنة 1895 التأكيد على الحصانة الجنائية وذلك في المادة (13) من اللائحة[5]، وأوردتها المادة 19 من اتّفاقية هافانا لسنة 1929، وكذلك المادة (19) من مشروع مدرسة هارفرد للقانون الدبلوماسي[6]، كما نصت عليها اتّفاقية فيينا في الفقرة الأولى من المادة (31) في عبارة عامة، والتي جاء في تعليق لجنة القانون الدوليّ عليها، أنَّ المقصود بالحصانة الجنائية أنها حصانةٌ شاملةٌ لا تحتمل أيَّ استثناءات[7].

إنَّ الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسية لها طابع النظام العام، والتي لا يجوز مخالفتها، إذ هي ضرورية للحفاظ على العلاقات السلمية بين الدول، فلا يحقُّ للمبعوث الدبلوماسيّ أنْ يتنازل عن التمسُّك بها؛ لأنها مقررة لصالح دولته لا الدول، فالدولة وحدها هي التي يحقُّ لها التنازل عن هذه الحصانة[8]، ذلك أنَّ محاكمته أمام قضاء الدولة الموفد إليها، تُمَثِّلُ انتهاكًا لسيادة الدولة الموفدة، ومساسًا بسيادتها الإقليمية التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي، ومن ثم يتعين على المحاكم الجنائية، في حالة رُفع أمامها أيُّ دعوى جنائية ضد مبعوثٍ دبلوماسيٍّ، وتأكَّدت من

1() د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص136، 137.

2() هايل صالح الزبن، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص73.

3() د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص185.

4() د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص157؛ د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، مرجع سابق، ص320.

5() حيث نصت المادة (13) من اللائحة على أنه "بالنسبة للجنايات التي يرتكبها أعضاء البعثات الدبلوماسية فإنها تظلُّ خاضعةً للقانون الجنائيّ لدولتهم كما لو كانوا قد ارتكبوها في دولتهم ذاتها".

6() د. خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، مرجع سابق، ص349.

7() د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص186.

8() وقد حدث بالفعل أنْ تنازلتْ دول عن حصانة مبعوثيها لارتكابهم جرائمَ خطيرةً أو لإتيانهم عملًا يُسيء للعلاقة بين البلدين، من ذلك قرار حكومة جواتيمالا عام 1964 بإسقاط الحصانة عن سفيرها في بلجيكا لضبطه بعملية تهريب مخدرات داخل الولايات المتحدة، وحُوكم أمام المحاكم الأميركية عن هذه الجريمة. راجع: د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص158؛ د. خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص351.

صفته الدبلوماسية، أنْ تقضيَ من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها، وهو أمرٌ مستقرٌّ عليه ومُتَّفَقٌ في مختلف الدول[1]، ولا خلاف حول تطبيق هذا المبدأ على الإطلاق[2].

وإذا كانت هذه الحصانات من حيث المبدأ تُمثل عائقًا يَحُولُ دون محاكمة الأشخاص المشمولين بهذه الحصانات، فإنه على الرغم من ذلك، فإنها تسمح ببقاء الطبيعة الإجرامية للوقائع، وبالتالي رفع الدعوى العمومية ضدَّ الجُناة المشاركين أو المتواطئين مع مَنْ يتمتعون بهذه الحصانات[3].

ويجب حتى يتمتع الشخص بالحماية والحصانة القضائية، ألاَّ يحمل جنسية الدولة الموفد إليها، أمَّا إذا كان يحمل جنسيتها فإنه لا يتمتع بالحصانة القضائية إلا فيما يتعلق بالأعمال الرسمية التي يقوم بها فقط[4].

ذلك أنه على الرغم من أن تلك الحصانات تكون مطلقة تجاه أيِّ إجراءٍ قضائيٍّ بالنسبة للأفعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، فإنَّ تلك الحصانات تكون أكثرَ محدوديةً بالنسبة للأفعال التي لا علاقة لها بهذه الوظائف[5].

ثانيًا: الحصانة القضائية المدنية:

تقوم الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسيِّ في القضايا المدنية على اعتبارين أساسَيْنِ: أولهما يتمثل في أنَّ إقامته في هذه الدولة – مهما طالت – هي إقامة عارضة تفرضها عليه مهامُّ وظيفته، ومن ثَمَّ فإنَّ محلَّ إقامته الثابت هو في دولته الموفدة، وهو مقرُّه الأصلي، ومن ثَمَّ يجب أنْ يتمَّ مُقاضاته في هذه المسائل أمام المحاكم التي يتبعها موطنه الأصلي. وثانيهما: هي أنَّ طبيعة عمل المبعوث الدبلوماسيِّ في الدولة المضيفة، والتي تقتضي الحفاظ على كرامته واستقلاله عند قيامه بمهامِّ وظيفته، تتنافى في الواقع مع جواز رفع الدعوى عليه ومقاضاته كأيِّ فردٍ عاديٍّ أمام محاكم الدولة التي يتولَّى فيها هذه المهام[6].

ولذلك تمَّ إعفاء المبعوث الدبلوماسيِّ من الخضوع للقضاء المدنيِّ والإداريِّ في الدولة الموفد إليها، ونصت على هذا الإعفاء المادة (31) من اتِّفاقية فيينا صراحة، حيث يتمتع المبعوث الدبلوماسيُّ بالحصانات المدنية والإدارية بالنسبة للتصرُّفات الرسمية الشخصية التي يقوم بها، وبالنسبة للمخالفات المتعلقة بأنظمة الشرطة خاصَّة المتعلقة بمخالفات المرور وحوادث السير والأمن العام[7].

فالمقصود بالحصانة القضائية المدنية هو إعفاء المبعوث الدبلوماسيِّ من الدعوى المدنية المُقامة ضدَّه، وهذا يعني أنه لا يجوز لمحاكم الدولة المستقبلة تقديمه للمحاكمة بسبب عدم سداده لديونٍ مُلْزَمٍ بسدادها، وبالتالي منعه من مغادرة البلاد؛ لأنَّ إعفاء المبعوث الدبلوماسيِّ من المثول أمام القضاء في الدولة الموفد إليها، مُنح أساسًا للمبعوث كي يتمكن من القيام بواجباته، ومن ثَمَّ فإنَّ اتِّخاذ أيِّ إجراءاتٍ قضائيةٍ ضده سوف تعيقه عن أداء هذا الواجب[8].

1() د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص186.

2() د. خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، مرجع سابق، ص353.

)3(Frédérique AGOSTINI : Compétence , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , février 2005 , p 40.

(4) Coralie AMBROISE-CASTÉROT : Arrestation , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , septembre 2014 , p. 24.

(5)Dominique-Noëlle Commaret: Limitation dans le temps de l'immunité diplomatique , RSC , 2005 , p.875.

6() د. هاني العربي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص139.

7() محمودي محمد لمين، المبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص113؛ د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص303 وما بعدها.

8() د. غازي حسن صباريني: الدبلوماسية المعاصرة - دراسة قانونية، الطبعة الثالثة، والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص159.

إلا أنَّ المغالاة في إعطاء الحصانات المدنية للمبعوثين الدبلوماسيين، نتج عنها سوءُ استخدامها، فقام الكثيرون بتصرفاتٍ بعيدةٍ عن مهامِّهم الدبلوماسية، كمزاولة التجارة، وعقد صفقات وإبرام عقود بغرض الربح وجمع المال، وتملُّك عقارات استغلالية خلافًا لمساكنهم الخاصة، والاقتراض لإشباع حاجات أو رغبات ليس لها علاقة بمقتضيات الحياة العادية، وهو ما دفع المجتمع الدوليَّ للبحث عن إقرار استثناءاتٍ على هذه الحصانات، وهو ما تمَّ بالفعل في اتِّفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، حيث أقرَّت الاتِّفاقية الحصانات القضائية المدنية والإدارية، إلا أنها استثنت بعض الأعمال التي رأت أنها قد تتنافى مع مهامِّ المبعوث الدبلوماسية، هذه الاستثناءات هي[1]:

أ - الدعاوى العينية المُنْصَبَّة على عقارٍ خاصٍّ كائنٍ في أراضي الدولة المعتمد لديها إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب - الدعاوى الخاصة بميراث، ويكون الممثل الدبلوماسي منفذًا للوصية أو مديرًا للتركة أو وارثًا فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

جـ - الدعاوى المتعلقة بمهنةٍ حرةٍ أو نشاطٍ تجاريٍّ -أيًّا كان- يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

ومن هذه الاستثناءات نفهم أن اتِّفاقية فيينا كانت قد ربطت بين حصانة الدولة القضائية وحصانة البعثة وأعضائها، وأعطت بصورةٍ واضحةٍ المفهوم الوظيفيَّ كأساسٍ نظريٍّ يبرر منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وذلك على أساس أنَّ جميع الأعمال التي يقوم بها المبعوث سواء كانت مدنيةً أو جنائيةً أو إداريةً، وتتعلق بأغراض البعثة وبدولته، تشملها الحصانة القضائية المطلقة، ولا يجوز إخضاعه بأية صورةٍ لقضاء الدولة الموفد إليها، وأنه إذا كانت هناك استثناءاتٌ، فإنَّ هذه الاستثناءاتِ تتعلق فقط بالأعمال التي يقوم بها خارجَ إطار وظائفه الرسمية وبصفته الخاصَّة والشخصية، حيث إنه في هذه الحالة يخضع للقضاء المدنيِّ والإداريِّ في الدولة الموفد إليها[2].

الفرع الثاني
أداء الشهادة والتنازُل عن الحصانة القضائية

قد يَحْدُثُ أنْ تقع جريمةٌ ما على مرأى ومسمع من المبعوث الدبلوماسي، أو قد يكون لدى الأخير معلوماتٌ تتعلق بالدعوى المعروضة أمام القضاء المدنيِّ أو الإداري، بحيث يكون هو الشاهد الوحيد على الجريمة أو في الواقعة المدنية أو الإدارية، ففي هذه الحالات يثور تساؤلٌ حول مدى جواز استدعاء المبعوث الدبلوماسي لأداء الشهادة؟ كذلك فقد انتهينا إلى أنَّ الحصانة القضائية ليست مُخصصةً لشخص المبعوث الدبلوماسيِّ، ولكنها مُقررةٌ لصالح الدولة الموفدة، فهل يجوز التنازل عن هذه الحصانة؟

أولًا: إعفاء المبعوث الدبلوماسيِّ من أداء الشهادة:

تنصُّ المادة (31) من اتِّفاقية فيينا صراحةً على عدم جواز إلزام المبعوث الدبلوماسيِّ في الدولة المعتمدة بأداء الشهادة[3]، وذلك بصرف النظر عن مدى أهمية هذه الشهادة من ناحية، وبصرف النظر عن الجهة التي سيلقي أمامها بهذه الشهادة من ناحية أخرى[4].

وهذه المادة يمكن أنْ نفهمَ منها أمرين: أولهما: أنه لا يمكن إكراه المبعوث الدبلوماسيِّ على الإدلاء بشهادته أمام القضاء في أية دعوى – جنائية كانت أو مدنية – حتى ولو كانت المعلوماتُ التي يملكها حول الواقعة أساسيةً وقاطعةً في الدعوى. وثانيهما: أنه يجوز للدبلوماسيِّ – بل من المفضَّل – أن يساعد المبعوث الدبلوماسي السلطات القضائية في الدولة المضيفة، وذلك بتقديمه المعلوماتِ الضروريةَ في حال مشاهدته لوقائع جريمة أو اطِّلاعه على واقعةٍ معينة، وعلى ذلك

1() د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص140.

2() د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص557.

3() فنصت المادة (2/31) على أنه "لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة."

4() د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص162.

فإنه إذا كان لا يجوز تكليف المبعوث الدبلوماسيّ بأداء الشهادة كعموم الناس، إلا أنه يمكن أنْ يطلب إليه ذلك بالطرق الدبلوماسية[1].

فالقاعدة المستقِرَّة في فقه القانون الدولي إذًا أنَّ المبعوث الدبلوماسي لا يلتزم بأداء شهادته في القضايا المدنية أو الجنائية، كما أنه إذا قرَّر الالتزام بأداء هذه الشهادة فإنَّ ذلك لا يكون إلا بموافقة حكومته أو رئيس بعثته، ويجب على الدولة أنْ تراعيَ الصِّفة التمثيلية للمبعوث، ويتمُّ ذلك في حالة الموافقة، إمَّا بانتداب أحد رجال القضاء ليتنقل إلى مقرّ البعثة ويستمع إليه ويقوم بتدوين شهادته، وإمَّا بتسجيل المبعوث لشهادته كتابةً وإرسالها إلى الجهات المختصَّة[2].

والواقع أنَّ هذه القاعدة ليست من مستحدثات اتِّفاقية فيينا، ولكن لها أصلٌ وتطبيقٌ قبل ذلك بكثير، فعلى سبيل المثال: دعوة الحكومة الأميركية الوزيرَ الهولنديَّ المفوض في واشنطن عام 1856 للإدلاء بشهادته في جريمة قتل وقعت بحضوره، فرفض الوزير هذا الطلب، ونتيجةً لهذا الرفض تقدَّمت الحكومة الأميركية إلى الحكومة الهولندية بطلب دعوة وزيرها المفوض للإدلاء بشهادته فرفضت هي الأخرى هذا الطلب، وما كان من الحكومة الأمريكية إلا أنْ طلبت سحب هولندا لوزيرها المفوَّض[3].

يُثار تساؤلٌ في هذا الصدد يتعلق بالحالة التي يقوم فيها المبعوث الدبلوماسيُّ نفسه بالشكوى لمحاكمة أحد الأشخاص إلى سلطات الدولة المعتمد لديها؟ والواقع أنه في مثل هذه الحالة يبقى المبعوث الدبلوماسيُّ مُعفى من الالتزام بأداء الشهادة، وإنْ كان يجوز في هذه الحالة للسلطات القضائية رفضُ إقامة الدعوى، إذ لا يجوز إجبار المبعوث الدبلوماسيّ على أداء شهادته حتى في هذه الحالة[4].

وتسري هذه القاعدة ليس على المبعوثين فقط، ولكن يمتدُّ أثرها إلى أفراد أسرهم ممن يقيمون معهم وتحت رعايتهم، وقد قضت في ذلك محكمة النقض المصرية بأنه "من المُتفق عليه أنَّ رجالَ السلك الدبلوماسيّ وزوجاتِهم وأقاربَهم الأقربين الذين يعيشون معهم في معيشةٍ واحدةٍ يتمتعون بحصانةٍ لا يجوز معها إكراههم على الحضور أمام القضاء لأداء الشهادة عن واقعةٍ جنائيةٍ أو مدنيةٍ"[5].

ثانيًا: التنازُل عن الحصانة القضائية:

من الممكن أنْ تنقضيَ الحصانة الدبلوماسية، وبالتالي يزول سند إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الوطنيّ للدولة المعتمد لديها، ويكون ذلك الانقضاء بأحد سببين: أولهما: زوال صفة المبعوث الدبلوماسيّ؛ أي إذا أصبح لا يحمل صفته الدبلوماسية، وهو ما يحدث عادةً عند انتهاء مهمته الدبلوماسية، وثانيهما: يتمثل في انقضاء الحصانة القضائية، وذلك على الرغم من بقاء المبعوث الدبلوماسي حاملًا لصفته الدبلوماسية، وذلك يكون عن طريق التنازُل عن هذه الحصانة[6].

حيث أقرَّت المادة (32) من اتِّفاقية فيينا جوازَ التنازُل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسيّ، وذلك عندما نصت على أنه "للدولة المعتمدة أنْ تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة 37. ويجب أن يكون التنازلُ صريحًا".

إلا أنَّ التنازُل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسيّ، لا يعني التنازُلَ عن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسيّ تلقائيًّا؛ حيث إنَّ ذلك التنازلَ لا بدَّ وأنْ يتمَّ في ضوء الظروف

1() د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص141.
2() د. خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، مرجع سابق، ص374.
3() د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص199.
4() د. خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، مرجع سابق، ص374.
5() نقض مصري جلسة 1953/2/28، نقلًا عن: د. أحمد الرشيدي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص50.
6() محمودي محمد لمين، المبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص116.

المتغيرة[1]، ويثير التنازل عن الحصانة القضائية تساؤلاتٍ عدةً، لا سيما فيما يتعلق بما يتطلبه من شروطٍ معينة، وهي:

1- أنْ يَصْدُرَ التنازل ممن له الحقُّ في التنازل:

أن المبعوث الدبلوماسيَّ لم تُمنح لصالحه هذه الحصانة، بل مُنحت لصالح الدولة وبصفته ممثلًا لها، ومن ثم فلا بدَّ من موافقة الدولة التي بَعثت به أو التي يقوم بتمثيلها[2] .

فالقاعدة العامة في هذا الصدد هو أنَّ الدولة هي صاحبة الحقّ في التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسيّ من عدمه، وأنَّ المبعوث الدبلوماسيَّ لا يملك حقَّ التنازل عن حصانته القضائية والخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة دولته، وبالتالي يمكن التنازل عن هذه الحصانة بموافقة الدولة التي ينتمي إليها المبعوث الدبلوماسي، وقد تكون هذه الموافقة سابقةً على أيّ نزاعٍ أو دعوى يكون المبعوث طرفًا فيها بناءً على تعليماتٍ عامةٍ أو نصٍّ تشريعيٍّ يسمح للمبعوث بقبول اختصاص القضاء الإقليميّ في حالاتٍ معينة، فيحقُّ للمبعوث الدبلوماسيّ في هذه الحالة أنْ يتصرَّف في حدود النصّ أو التعليمات، ووفقًا لما تمليه عليه الظروف ودون حاجةٍ للرجوع إلى دولته في ذلك، أمَّا في حالة عدم وجود مثل ذلك الترخيص، فلا يجوز خضوع المبعوث الدبلوماسيّ لقضاء الدولة المعتمد لديها في أمرٍ من الأمور التي يتمتع بشأنها بالحصانة القضائية إلا بناءً على تصريحٍ خاصٍّ من دولته[3].

وفيما يتعلق بالمبعوث الدبلوماسيّ الذي يرغب في إقامة دعوى قضائيةٍ أمام قضاء الدولة الموفد إليها، فعليه أولًا أنْ يحصل على إذنٍ من حكومته على التنازُل عن حصانته لتفادي الاحتمالات الممكنة كخسارة الدعوى أو إقامة الدعوى عليه من قبل المدعى عليه، مما يحرج موقف المبعوث الدبلوماسيّ إذا ما تعرَّض لتدابيرَ تأديبيةٍ تُسيء إلى مركزه، وما لا شكَّ فيه أنَّ حكومة المبعوث الدبلوماسيّ لا توافق على تنازله عن حصانته القضائية إلا لأسبابٍ خطيرة[4].

2- أن يكون هذا التنازلُ صريحًا:

يستلزم المنطق القانونيُّ ومقتضيات الأمن والدقة في أداء العدالة أنْ يكون التنازلُ عن الحصانة صريحًا وخاصًّا[5]، وهو ما أكدته اتّفاقية فيينا عندما نصت على ضرورة أن يكون هذا التنازل صريحًا، ولكن ما المقصود بأن يكون التنازلُ صريحًا؟ يشير البعض في ذلك إلى أنَّ معنى أنْ يكون التنازل صريحًا، أي يجب أنْ يكون خطيًّا، ويجب أنْ يتمَّ إبرازه أمام المحكمة ذات العلاقة كي يتسنَّى لها النظر في الدعوى المقامة[6]، ولا يعدُّ مثول الممثل الدبلوماسيّ أمامها قرينةً كافيةً لإثبات التنازل، بل يجب أنْ يقدَّم التنازل صراحةً إلى المحكمة[7].

فإذا ما توافرت هذه الشروط، يمكن إقامة دعاوى قضائيةٍ ضدَّ المبعوث الدبلوماسي، مع ملاحظة أنَّ التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسيّ وخضوعه للقضاء الإقليمي، لا يتبعه إمكان اتّخاذ إجراءاتٍ تنفيذيةٍ ضده أو على أمواله في حالة صدور الحكم لغير صالحه؛ لأن ذلك من شأنه أن يمسَّ حرمته وينال من هيبته وكرامته، وعلى المحكوم لصالحه في حالة امتناع المبعوث عن تنفيذ الحكم طوعًا أن يلجأ لنيل حقِّه إمَّا إلى الطريق الدبلوماسي، وإمَّا إلى قضاء

---

(1) Catherine KESSEDJIAN : Immunités, Répertoire de droit international, Mai 2018, p. 40 .

2() د. أحمد عبد الكريم سلامة، الحصانة القضائية في قانون الإجراءات القضائية الدولية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد العاشر، 1993، السعودية، ص 36.

3() د خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، مرجع سابق، ص376، 377.

4() د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص143.

)5(Didier CHOLET: Exécution des jugements et des actes , Répertoire de procédure civile , septembre 2015 , p. 64.

6() عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص122.

7() د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص142.

الدولة التي يتبعها المبعوث الدبلوماسي ليأذن له بالتنفيذ على أمواله الموجودة في إقليم هذه الدولة[1].

ونشير هنا إلى أنه من الواجب - في حالة قيام استحقاقاتٍ لدائنين على المبعوث الدبلوماسيّ- على الدولة الموفدة أنْ تُسقط الحصانة عن المبعوث الدبلوماسيّ في إقليم الدولة الموفد لديها، عندما لا يُشَكِّلُ ذلك إعاقةً للعمل الوظيفيّ له، وفي حالة عدم التنازُل على الحصانة يجب على الدولة الموفدة استعمال أفضل الحالات لكي تجريَ تسوية مشروعة[2].

ويجب أنْ يتمَّ إعمال التنازل عن الحصانة في حدود الدعوى المقامة دون غيرها، بمعنى أنه إذا تنازل مَنْ يتمتع بالحصانة في خصوص الإجراءات الوقتية والتحفظية فقط، فإنَّ هذا لا يجب أنْ يُفَسَّرَ على أنه تنازلٌ عن الحصانة في خصوص المنازعة الأصلية، كذلك فإنَّ إدراج شرطٍ مانعٍ للاختصاص القضائيّ في عقدٍ معينٍ يجب أن يفسَّر على أنه تنازلٌ عن الحصانة في حدود الخصومة التي يثيرها العقد فقط، ولا يمتدُّ خارجه[3]، أمَّا التنازل العامُّ فهو لا ينصح باللجوء إليه، فضلًا عن أنَّ كلَّ الدول في سلوكها العمليّ لا تلجأ إليه[4].

المطلب الثالث

الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي

يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون في البلاد المعتمدين لديها بطائفةٍ من الامتيازات المالية مؤدَّاها إعفاؤهم من بعض الضرائب والرسوم المفروضة على عموم الأفراد، حيث كانت الدول تحرص على التسليم بهذه الإعفاءات المالية للمبعوثين الدبلوماسيين على أساس مبدأ التبادلية والمُعاملة بالمِثل في نطاق قواعد المجاملات الدولية[5].

وهناك ثلاثة أنواع من الإعفاءات فيما يتعلق بجمع "الضرائب والرسوم، سواء كانت شخصية أو عينية من ناحية، أو كانت وطنية أو إقليمية أو بلدية من ناحية أخرى، باستثناء بعض الضرائب والرسوم المُدرجة بشكلٍ شاملٍ ومحدد، وبشكلٍ غير مباشر. وأخيرًا، يغطي الإعفاء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى على المواد المُعدة للاستخدام الشخصي.

ولم تصبح هذه القواعد ملزمةً للدول إلا مع إبرام اتِّفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، والتي انطوت على أحكامٍ تفصيليةٍ واضحةٍ في هذا الشأن تلتزم جميع الدول الأطراف بالعمل بموجبها، وكذلك فقد عمدت معظم الدول إلى تقنين هذه الإعفاءات ضمن تشريعاتٍ وطنيةٍ خاصةٍ التزمت بها، فعقدت الاتِّفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية من أجل تسهيل عمل الدبلوماسيين[6]، ولذلك يمكن القول بأنَّ هذه الإعفاءات أصبحت جزءًا أساسًا من العمل الدبلوماسيّ، بحيث لا يستطيع المبعوث الدبلوماسيُّ أن يعمل بشكلٍ جيدٍ بدونها، وقد أكدت اتِّفاقية فيينا بشكلٍ عامٍّ أن المبعوثَ الدبلوماسيَّ يُعفى من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية أو الإقليمية أو البلدية[7].

وسنحاول في هذا المطلب أن نتناول أهمَّ الامتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

الإعفاءات المالية للمبعوثين الدبلوماسيين

1() د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص204.
2() عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص122.
3() د. أحمد عبد الكريم سلامة، الحصانة القضائية، مرجع سابق، ص38.
4() د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية، والقنصلية، مرجع سابق، ص173.
5() د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص163.
6() د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مرجع سابق، ص366.
7() حيث نصت المادة (34) من الاتِّفاقية على أنه "يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة أو الخاصة أو الإقليمية أو البلدية...".

لا شكَّ في أن كرامة المبعوث الدبلوماسي يلزم الحفاظ عليها؛ لأنه يُمثل دولته، ومن ثمَّ فإنَّ أيَّ اعتداءٍ على هذه الكرامة يعدُّ اعتداءً على الدولة التي يُمثلها، وقد جرى العرف الدبلوماسيُّ على منح المبعوث الدبلوماسيّ امتيازاتٍ تتعلق بإعفائه من أداء الضرائب المفروضة على الأفراد، كالضريبة على رأس المال والدخل ورسوم الإقامة التي تفرض على غير المواطنين[1]؛ لأن كرامته تقتضي إعفاءَه من هذه الضرائب، كما يُعفى كذلك من أنواعٍ معينةٍ من الضرائب المباشرة مثل الرسوم الجمركية على ما يستقدمه معه أو يستورده من أشياءَ، غير أنه يلتزم بدفع رسومٍ أخرى تعدُّ مقابلًا لخدماتٍ تؤدَّى للأفراد كرسوم التسجيل ورسوم المياه والكهرباء، حيث يلتزم المبعوث الدبلوماسيُّ بدفعها مثل بقية الأفراد[2].

وواقع الأمر أنَّ الإعفاءاتِ التي تُعطى للمبعوث الدبلوماسيّ تستند في تقريرها إلى اعتبارين: أولهما: يرجع إلى طبيعة العمل الذي يؤدِّيه المبعوث الدبلوماسيُّ، فهو يُمثل مصلحة دولته في الخارج، ومن ثمَّ فإنَّ هذا الإعفاء يعدُّ نوعًا من المجاملة لدولته ولتوثيق العلاقة بينهما، وثانيهما: أنَّ هذه الإعفاءاتِ لن تضرَّ بميزانية الدولة المعتمد لديها، ولا يؤثر على وارداتها لا لمحدودية مبلغ الإعفاء فقط؛ ولكن لأنَّ الدولة تحصل على معاملةٍ بالمثل من خلال تمتُّع دبلوماسييها بهذه الإعفاءات في دولة البعثة[3].

وتتمثل أهم الإعفاءات التي تُمنح للمبعوث الدبلوماسيِّ في:

أولًا: الإعفاءات من الضرائب المباشرة:

يتمُّ إعفاء المبعوث الدبلوماسيِّ من كافة الضرائب والرسوم إلا ما كان منها متعلقًا بأداء خدماتٍ فعليةٍ إليه، ومع ذلك فإنَّ هذه القاعدة تَرِدُ عليها بعض الاستثناءات التي تفرضها الطبيعة الخاصَّة لتلك الضرائب، وهي كونها متعلقةً بأموالٍ مملوكةٍ ملكيةً عقاريةً خاصَّة للمبعوث الدبلوماسيِّ في إقليم الدولة الموفد إليها، حيث نصت المادة (34) من اتِّفاقية فيينا على أنه "يُعفى المبعوث الدبلوماسيُّ من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية والوطنية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي:

أ- الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادةً في أثمان البضائع أو الخدمات.
ب- الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصَّة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها إلا إذا كان الممثل الدبلوماسيُّ يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شؤون أعمال البعثة.
ج- ضرائب التركات التي تحصلها الدولة المعتمد لديها، مع ملاحظة سريان أحكام البند 4 من المادة 39.
د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاصِّ النابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركّز في الاستثمارِ في مشروعاتٍ تجاريةٍ في الدولة المعتمد لديها.
ه- الضرائب والرسوم التي تُحصَّل نتيجةً لخدماتٍ خاصة.
و- رسوم التسجيل والمقاضاة والرهون ورسوم الدفعة الخاصَّة بالأملاك الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة 23."

ثانيًا: الإعفاءات من الرسوم الجمركية:

يُعفى المبعوث الدبلوماسيُّ من الرسوم الجمركية عن كلِّ ما يستورده من الأشياء اللازمة لإقامته واستعماله الخاصِّ في الدولة الموفد لديها في الحدود التي تضعها القوانين واللوائح في هذه الدولة مثل أثاث المنزل الخاص، والسيارة اللازمة لتنقلاته والأشياء اللازمة لاستهلاكه الشخصي، والتي يقوم باستيرادها من الخارج، وقد تقصِّر بعض الدول هذا الإعفاء على الأمتعة والأشياء التي يجلبها المبعوث الدبلوماسيُّ إلى الإقليم أول مرة[4].

1() د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة السادسة، 1998، ص611.

2() عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص126.

3() د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص163.

4() محمودي محمد لمين، المبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص123.

وقد نصَّت اتِّفاقية فيينا على هذا الإعفاء تفصيلًا في المادة (38) منها، وتلخص هذه الأحكام في[1]:

- أن المواد التي يسمح للمبعوث الدبلوماسيّ بإدخالها إلى إقليم الدولة الموفد لديها هي:
  - المواد المُعَدَّة لاستعمال البعثة الرسمي.
  - المواد المُعَدَّة للاستخدام الخاصِّ للمبعوث الدبلوماسيِّ أو لأفراد أسرته من أهل بيته بما في ذلك المواد المُعَدَّة لاستقراره.
- أنه لا يجوز تفتيش أمتعة المبعوث الدبلوماسيِّ ما لم تكن هناك أسبابٌ قويةٌ تدعو على الافتراض بأنَّ هذه الأمتعة تحتوي بعض المواد التي لا تشملها الإعفاء أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحيِّ في الدولة الموفد لديها كالحيوانات، وفي هذه الحالات لا يجوز التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسيِّ نفسه[2].

الفرع الثاني

التسهيلات والامتيازات الأخرى للمبعوث الدبلوماسي

إضافةً إلى الإعفاءات المالية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، فهناك بعض الامتيازات والتسهيلات الأخرى التي يتمتع بها كذلك، ومنها:

أولًا: حرية وضع اللوحات والإعلانات والصور:

فيجري العرفُ الدوليُّ على وضع لوحةٍ باللغتين الوطنية والمحلية على باب مدخل السفارة أو مكان السفير، يَعرض فيها المبعوث بعض الصور والمنشورات التي تقدِّمها البعثة الدبلوماسية في المجال الثقافيِّ والصناعيِّ والعلميِّ، مع الإشارة إلى أنه لا يجوز عرض صورةٍ أو منشوراتٍ تسيء إلى الدولة الموفد إليها، أو أية بعثةٍ معتمدةٍ لديها أو رموزها بأيِّ شكلٍ كان[3].

ثانيًا: التمتُّع بالتسهيلات اللازمة للسفر والإقامة:

يُعفى الدبلوماسيون من وجوب الحصول من إدارة الشرطة والأمن على تصريح للإقامة في الدولة المستقبلة؛ وذلك نظرًا للوضع الخاصِّ لصفتهم، وبحيث تكتفي فقط البعثة الدبلوماسية بإبلاغ وزارة الخارجية بتعيينهم ووصولهم وأسمائهم وصفاتهم وصفة أفراد عائلتهم[4]، حيث جاء في المادة العاشرة من اتِّفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ما يأتي:

- تبلغ وزارة خارجية الدولة الموفد لديها أو أيّ وزارةٍ أخرى قد يتفق عليها بما يلي:
  أ- تعيين أعضاء البعثة ووصولهم ورحيلهم النهائيّ أو إنهاء خدمتهم في البعثة.
  ب- وصول أيِّ شخصٍ ينتمي إلى أسرة أحد الأعضاء أو رحيله النهائي.

واستنادًا لذلك يتمُّ منح أعضاء البعثات الدبلوماسية وأفراد أسرهم بطاقةً دبلوماسيةً عن طريق إدارة المراسم، وتحمل تلك البطاقة إيعازًا إلى سلطات الأمن بتسهيل مهمة حاملها[5].

ثالثًا: الإعفاء من الخدمات الخاصَّة:

حيث يُعفى المبعوث الدبلوماسيُّ وأفراد أسرته من تطبيق التشريعات الوطنية والتي تفرض على الأشخاص المقيمين على أراضي الدولة المستقبلة – وبغضِّ النظر عن جنسياتهم – تقديم خدماتٍ معينةٍ مثل المشاركة في أعمالٍ عسكريةٍ للدفاع عن إقليم الدولة، ويُعفى كذلك المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته من التدريب على أعمال المراقبة في حالات الطوارئ أو دفع أموال أو رسوم في حالة حدوث كارثةٍ طبيعية[6].

1() د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص210، 211.
2() د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص165.
3() د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مرجع سابق، ص131.
4() د. عبد العزيز العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص267.
5() عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص131.
6() وهو ما نصت عليه المادة (35) من الاتِّفاقية بنصِّها: "تقوم الدولة الموفدة بإعفاء الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة مهما كانت، ومن الالتزامات والأعباء العسكرية، كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن".

وقد أُدخلت هذه الإعفاءات بغرض استبعاد أيِّ إجراءٍ قد تُقْدِمُ عليه الدولة وقت الأزمات والكوارث وتطبيقه على المواطنين، من التطبيق على المبعوثين الدبلوماسيين، حيث لا يجوز في هذه الحالات أن تتخذ أيًّا من هذه الإجراءات ضدهم، كمصادرة المنازل أو تفتيشها أو الخضوع لأنظمة الرقابة النقدية أو إجراءاتٍ تتعلق بتقديم خدماتٍ معينةٍ أثناء حصول حريق أو زلزال[1].

رابعًا: الإعفاء من الخضوع لأنظمة الضمان الاجتماعي:

نصَّت المادة (10/33) من اتِّفاقية فيينا على أنه "يُعفى المبعوث الدبلوماسيُّ بالنسبة إلى الخدمات المقدَّمة للدولة الموفدة من أحكام الضمان الاجتماعيِّ التي قد تكون نافذةً في الدولة الموفد إليها ...".

وهو ما يعني أنَّ المبعوث الدبلوماسيَّ لا يخضع لأنظمة الضمان الاجتماعيِّ ولا يلتزم بالمساهمة فيها، حيث تمنح هذه الاتِّفاقية للمبعوث حقَّ الاستفادة من هذه الأنظمة بشكلٍ اختياريٍّ دون إجبار، وذلك بعد تأمين موافقة الدولة الموفد لديها على ذلك[2].

وواقع الأمر، أنَّ هناك حقوقًا أخرى للمبعوثين الدبلوماسيين، يجب توفيرها من قبل الدولة الموفد لديها، حتى ولو لم يكن منصوصًا عليها في اتِّفاقية فيينا، وذلك كالحقِّ في إقامة الشعائر الدينية، وحقِّ المبعوث في ارتداء اللباس الخاص، وحقِّ وجود طبيبٍ خاصٍّ معه[3].

الخاتمة

إن دراسة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، من الأمور التي تكتسب أهمية خاصة في نطاق القانون الدبلوماسي، إذ من خلالها يستطيع الدبلوماسيين أداء مهامهم الدبلوماسية بكل حرية وراحة ممكنة، فضلًا عن كونها السبيل الأساسي لضمان حماية الدبلوماسيين من أي اعتداءات غير شرعية قد تقع عليهم، وقد توصلنا خلال هذه الدراسة لبعض النتائج والتوصيات نجملها فيما يأتي:

أولًا: النتائج:

1- أن الحصاناتِ الدبلوماسيةَ هي نوعٌ من الحصانة القانونية، والتي بناءً عليها يضمن المبعوث الدبلوماسيُّ عدم الملاحقة أو المحاكمة، ويعدُّ محصنًا طبقًا للأعراف والاتِّفاقيات الدولية، أما الامتيازات الدبلوماسية فهي حق الشخص في القيام بعملٍ لا يملك شخصٌ آخرُ حقَّ القيام به.

2- أن التفرقة بين الامتيازات والحصانات هي في حقيقتها قد يكون لها علاقةٌ وقيمةٌ من الناحية اللفظية والتدقيق القانوني، أما على صعيد الواقع العملي فلا فرقَ بينهما، وهما يشيران ويدلان لمعنى واحد، هو تميز مَن يتمتع بهذه الحصانات والامتيازات عن غيره من الناس بهدف تمكُّنه من القيام بأداء مهامِّه الدبلوماسية

3- تختلف قواعد الحماية والحصانة حسب درجة المبعوث الدبلوماسي، وحسب طبيعة وظائفه، فالحماية المطلوبة لرئيس البعثة بدرجة سفير، غير تلك المطلوبة للسكرتير، أو المستشارين، أو الموظفين الدبلوماسيين.

4- إنَّ قواعد الحماية الدولية من حصانات وامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ليست مقررةً لمصالحهم الشخصية، ولكنها مقررةٌ لصالح دولتهم ولغرض القيام بأداء وظائفهم الدبلوماسية على أكملِ وجه، ومن ثم فإنَّ المبعوثين الدبلوماسيين عليهم الالتزام بواجباتٍ محددةٍ وهم بصدد أدائهم لواجباتهم، والتي أهمها احترام قواعد وقوانين الدولة الموفد إليها، وعدم التدخُّل في شؤونهم الداخلية، وعدم إثارة القلاقل أو الاضطرابات هناك، كما يحظر عليهم استخدام مقرات البعثة أو وظائفهم في أعمالٍ تتنافى مع الغرض المخصص لها.

1() د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص582، 583.

2() د. عبد العزيز العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص268.

3() عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص132.

5- إنَّ الدولة الموفد إليها البعثة الدبلوماسية، تقع عليها التزاماتُ تأمين وحماية وتسهيل عمل البعثة الدبلوماسية، وكفالة الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في الاتِّفاقيات الدولية والمقررة بموجب العرف الدولي، ومن ثمَّ فإنَّ الدولة في حالة إخلالها بهذه الالتزامات تُسأل دوليًّا عن هذا الإخلال، وتقوم مسؤوليتها القانونية، بما يوجب التزامها بأداء التعويض سواء كان عينيًّا أو نقديًّا، فضلًا عن التزامها بأداء الترضية المناسبة التي يُتفق عليها بين الطرفين.

ثانيًا: التوصيات:

1- نوصي أنْ تكون الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسيّ دائرةً وجودًا وعدمًا مع العمل الدبلوماسيّ، أي أنْ تكون جزءًا لا يتجزَّأ من عمله، فعند اختيار مبعوث دبلوماسي للدولة، فينبغي على الدولة أنْ تتأكَّد من سماته؛ ليكون بمستوى المسؤولية التي تمنح له.

2- نقترح تشكيلَ لجنةٍ دوليةٍ من قبل خبراء دوليين مهمتها تعديل نصوص القانون الدبلوماسي والاتِّفاقيات الدولية والإضافة فيما ينقصها من مواد بموجب تطور المجتمع والحاجة إليها، بحيث يورد فيها جميع النصوص المطلوبة ومن ضمنها مسألة محاكمة وملاحقة المعتدين على المبعوثين الدبلوماسيين.

3- لا بدَّ من إيجاد آليةٍ لمُساءلة الدولة في حالة تقصيرها في اتِّخاذ الإجراءات التي تكفل حماية المبعوثين الدبلوماسيين وأُسرهم، لا سيما في حالات الطوارئ والاضطرابات، حيث يحدث كثيرًا حوادثُ واعتداءاتٌ نتيجة عدم توفير الحماية اللازمة لأعضاء البعثات، وتتذرع الدول الموفدة، بعدم قدرتها على احتواء الموقف وعدم مسؤوليتها وأنها قامت ببذل العناية الواجب توافرها، ولا بدَّ من إيجاد معيارٍ محددٍ لبيان مدى تقصير الدولة في هذا الصدد.

قائمة المراجع:

أولًا: المراجع العربية:

1- د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علمًا وعملًا، مع إشارة خاصَّة لِمَا هو مُطبق في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2012.

2- د. أحمد الرشيدي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، إمارة أبو ظبي – دائرة القضاء – 2012.

3- د. أحمد عبد الكريم سلامة، الحصانة القضائية في قانون الإجراءات القضائية الدولية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد العاشر، 1993.

4- د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة السادسة، 1998.

5- د. بيداء علي ولي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، 2014.

6- د. جمال أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2008.

7- د. حسن الباتع محمد عبد العاطي، الحصانة الدبلوماسية في ميزان العدل، مجلة الدبلوماسي، العدد 36، معهد الدراسات بوزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية، 2007.

8- د. حميد السيد محمد الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1976.

9- د. خليل حسين ود. محمد المجذوب، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان.

10- د. خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

11- د. خه لات أبو بكر عبد الله، حصانة مقر البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014.

12- د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2002.
13- د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق - دراسة مقارنة، بدون دار نشر، 1980.
14- د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009.
15- د. سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
16- د. عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، عمان، الأردن.
17- د. عبد الرحمن بن صالح الشمري، التحفظ السعودي على اتِّفاقية فيينا فيما يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية، مجلة بحوث دبلوماسية، معهد الدراسات بوزارة الخارجية السعودية، السعودية، 1978.
18- د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2007.
19- د. عز الدين فودة، محاضرات في النظم الدبلوماسية والقنصلية، السنة الرابعة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، بدون تاريخ.
20- د. عصام أحمد علي السنيدار، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أغسطس 2001.
21- د. عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدولاي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2008.
22- د. علي حسين الشامي: الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
23- د. علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، بدون رقم طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014،
24- د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، 1993.
25- د. فيصل تقي الدين محمد أمين، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، أربيل، العراق، 2011.
26- د. كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
27- د. محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
28- د. محمد خير الدين عبد اللطيف، الحصانات الدبلوماسية في صدد الإعفاء من القضاء الإقليمي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص 1988.
29- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006.
30- د. محمود عبد ربه العجرمي، الدبلوماسية، الدبلوماسية، النظرية والممارسة، بدون دار نشر، 2011.
31- د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، تاريخها، قوانينها وأصولها، الطبعة الثانية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.
32- د. هايل صالح الزبن، الأساس القانونيُّ لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

33- د. وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2010.
34- الفيروز آبادي محمد مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 2003.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1- Alain-Guy Tachou-Sipowo : L'immunité de l'acte de fonction et la responsabilité pénale pour crimes internationaux des gouvernants en exercice , McGill Law Journal , Volume 56, numéro 3, avril 2011.
2- Catherine KESSEDJIAN : Immunités , Répertoire de droit international , octobre 2017.
3- Catherine KESSEDJIAN : Immunités, Répertoire de droit international, Mai 2018.
4- Catherine-Amélie CHASSIN : Asile , Répertoire de droit international, avril 2017.
5- Coralie AMBROISE-CASTÉROT: Arrestation, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , septembre 2014.
6- Didier CHOLET : Exécution des jugements et des actes , Répertoire de procédure civile , septembre 2015.
7- Dominique-Noëlle Commaret : Limitation dans le temps de l'immunité diplomatique , RSC , 2005.
8- François MOLINS : Action publique , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , Novembre 2017.
9- François MOLINS : Action publique , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , novembre 2017 .
10- Frédérique AGOSTINI : Compétence , Répertoire de droit pénal et de procédure pénale , février 2005.
11- Jean Serres: Manuel pratique de protocole, Édition de bièvre , France, 2000.
12- Michel SULUBIKA OMARI: Analyse juridique de l'immunité de juridiction reconnue au personnel militaire de la Mission des Nations Unies au Congo (MONUC) , Université officielle de Bukavu - Licence de droit option droit public , 2008.
13- Wasfi Ayyad : Les immunités diplomatiques en droit pénal , thèse , université de Reims Champagne Ardenne , 2014 , no 40 et s.
14- Wasfi AYYAD: Les immunités en droit pénal, thèse, Université de Reims Champagne Ardenne , Ecoles doctorale Urca, 15 décembre 2014..

فهرس المحتويات_Toc34585095

المقدمة 1
المبحث الأول 3
مفهوم وأساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية 3
المطلب الأول 3
مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية 3
المطلب الثاني 5
الأساس القانونيُ للحصانات والامتيازات الدبلوماسية 5
الفرع الأول 5
نظرية امتداد الإقليم 5
الفرع الثاني 6
نظرية التمثيل الشخصي 6
الفرع الثالث 8
نظرية مقتضيات الوظيفة 8
المبحث الثاني 10

حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية 10
المطلب الأول 10
حصانات البعثة الدبلوماسية 10
الفرع الأول 10
حصانة مقرَّات البعثة الدبلوماسية 10
الفرع الثاني 12
حصانة المحفوظات والوثائق 12
الفرع الثالث 13
حصانة حرية الاتِّصالات والمراسلات والحقيبة الدبلوماسية 13
المطلب الثاني 15
امتيازات البعثة الدبلوماسية 15
الفرع الأول 15
إعفاء مقرَّات البعثة الدبلوماسية 15
الفرع الثاني 16
إعفاء مواد وأمتعة البعثة الدبلوماسية 16
المبحث الثالث 17
حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين 17
المطلب الأول 17
الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي 17
الفرع الأول 18
مظاهر الحصانة الشخصية للدبلوماسيين 18
الفرع الثاني 20
الفئات التي يجري عليها الحصانات الشخصية 20
المطلب الثاني 21
الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي 21
الفرع الأول 22
أنواع الحصانات القضائية 22
الفرع الثاني 25
أداء الشهادة والتنازُل عن الحصانة القضائية 25
المطلب الثالث 28
الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي 28
الفرع الأول 28
الإعفاءات المالية للمبعوثين الدبلوماسيين 28
الفرع الثاني 30
التسهيلات والامتيازات الأخرى للمبعوث الدبلوماسي 30
الخاتمة 31
قائمة المراجع: 32
فهرس المحتويات 34